

## A. Teacher Mohammed Majeed Kareem

[Mohammedlaw33@notmai.com](mailto:Mohammedlaw33@notmai.com)

عقد خدمة الدفع الإلكتروني

في القانون العراقي

# Electronic payment service contract in Iraqi law

م.م. محمد مجيد كريم الإبراهيمي

جامعة سومر - كلية القانون

Email: [Mohammedlaw33@hotmail.com](mailto:Mohammedlaw33@hotmail.com)

Tel: 07808477677

## Abstract

E-payment is one of the most important aspects of interference the modern means in communication business. The scientific and technological development has casted its shadow on commercial activities in general and banking in particular. Electronic payment service is an agreement between two sides. One of them offers electronic payment services such as the diverse bank cards, electronic instruments, and electronic transferring banking to the second party for a fee. Because of the recent emerged electronic payment methods in Iraq, and the Iraqi legislator has regulated some of its stipulations. This research focuses on study of electronic payment service contract, its concept, its nature, the fact of the relationships arising with it and the inwardness of the both sides' obligations. In addition, it is to clarify the most important terms such as the obligations of both sides and the penalty consequent on infraction a term of the contract by one of them.

**Keywords:** Contract - Service - Payment – Electronic.

## المخلص:

يعد الدفع الإلكتروني واحداً من أهم مظاهر تدخل وسائل الإتصال الحديثة في الأعمال التجارية، فالتقدم العلمي والتكنولوجي ألقى بظلاله على النشاط التجاري عموماً والعمل المصرفي خصوصاً، فعقد خدمة الدفع الإلكتروني هو إتفاق بين طرفين يقدم الطرف الأول خدمات الدفع الإلكتروني للأموال كالبطاقات المصرفية المختلفة والصكوك الإلكترونية والنقود الإلكترونية وخدمات النقل المصرفي الإلكتروني للطرف الثاني لقاء أجر، ونظراً لحدائث ظهور وسائل الدفع الإلكتروني في العراق، وقيام المشرع العراقي بتنظيم

بعض من أحكامها، فإن البحث يسعى لدراسة عقد خدمة الدفع الإلكتروني وبيان مفهومه وطبيعته وطبيعة العلاقات الناشئة عنه وطبيعة التزام أطرافه وكذلك بيان أهم أحكامه كالتزامات أطرافه والجزاء المترتب على إخلال أحدهم ببنود العقد.

**الكلمات المفتاحية:** عقد – خدمة – دفع – إلكتروني

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين حبيب رب العالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين وبعد..

لقد أدى التقدم العلمي والتكنولوجي إلى ازدهار المعاملات الإلكترونية والتي تتم عبر شبكة الأنترنت، الأمر الذي مَكَّنَ العديد من الأشخاص من القيام بعمليات البيع والشراء عبر الشبكة دون الحاجة إلى مغادرة منازلهم، وبلا شك إن المعاملات المالية عموماً لا سيما الإلكترونية منها، ترتب في ذمة أطرافها جملة من الإلتزامات يتحتم عليهم الوفاء بها، من هنا تولدت فكرة الدفع الإلكتروني للأموال، والذي يكون من خلال مصارف معينة تقدم خدمات الدفع الإلكتروني، فالدفع الإلكتروني ظهر نتيجة للتطور الحاصل في مجال التجارة الإلكترونية وإزدياد التعامل بها والرغبة لدى المستهلكين في القيام بعمليات الوفاء بوسائل إلكترونية.

### أولاً- أهمية البحث:

تتأى أهمية موضوع عقد خدمة الدفع الإلكتروني من أهمية وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة التي تكون محلاً للعقد محل البحث، حيث تتميز وسائل الدفع الإلكترونية بتسهيل وتيسير عمليات الشراء والبيع والتعاملات المالية لمستخدم تلك الوسيلة، فضلاً عما توفره من أمان مقارنة بالمخاطر التي تكتنف حمل كمية كبيرة من الأموال، كما إن وسائل الدفع الإلكتروني لا توفر الحماية لحاملها فحسب، وإنما توفر الحماية إلى الطرف الآخر أيضاً (البائع) فهي تمنحه ضماناً لحقوقه عند إتمام المعاملة، وبالتالي تخليصه من عبء المطالبة بالديون، فيتولى ذلك مزودو الخدمة الذي يقع على عاتقهم مهمة مناقلة الأموال بين حسابات الزبائن، كما إن الدفع الإلكتروني يحقق من ناحية ثالثة الأرباح لمزودي الخدمة والمصارف من خلال الفوائد والرسوم التي يتقاضونها لقاء خدماتهم.

وقد استشعر المشرع العراقي أهمية وسائل الدفع الإلكتروني، فَصَّـمَنَ قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ أحكاماً خاصة ببعض وسائل الدفع الإلكتروني فقد تناول في الفصل السادس منه

الأوراق التجارية والمالية الإلكترونية وتناول في الفصل السابع التحويل الإلكتروني للأموال، ولكن معالجة المشرع العراقي للدفع الإلكتروني جاءت مختصرة ولم تتضمن أحكاماً تفصيلية وقد أحال تنظيم ذلك إلى نظام يقترحه البنك المركزي العراقي، فقد نصت المادة (٢٧) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية على إنه (تنظم اعمال التحويل الإلكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني والقيود غير المشروع وإجراءات تصحيح الأخطاء والافصاح عن المعلومات وأي أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الإلكترونية بنظام يقترحه البنك المركزي العراقي)، وبالفعل أصدر مجلس الوزراء العراقي -بناءً على اقتراح من البنك المركزي- قراره المرقم (١٨٦) لسنة ٢٠١٤ بجلسته المنعقدة في ٢٠١٤-٣-١٨ والمتضمن إصدار نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال والذي فصل بعض الأحكام المرتبطة بالدفع الإلكتروني ومنها عقود خدمات الدفع الإلكتروني للأموال.

### ثانياً- مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في حال كون إتفاق طالب خدمة الدفع الإلكتروني مع مزود الخدمة الذي يأخذ شكل مصرف إلا إنه ليس فرع لمصرف يقدم خدماته المصرفية بالطرق التقليدية، وإنما يقتصر على تقديم خدماته عبر شبكة الأنترنت، فهل يعتبر مصرفاً من الناحية القانونية لمجرد كونه يقدم أعمال ذات طبيعة مصرفية؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب فهل تخضع لقواعد وإجراءات الرقابة من قبل جهات الرقابة المصرفية كالبنك المركزي؟ وإذا كانت الإجابة بالسلب فهل يستلزم من مزود الخدمة أن يتعاقد مع مصرف من الباطن من أجل إتمام تنفيذ أوامر الدفع والتحويل المالي بين الحسابات أم لا؟

المشكلة الأخرى التي يثيرها الموضوع ترتبط بتحديد طبيعة التزام مزود الخدمة وهل إن التزامه هو التزام بنتيجة أم بوسيلة؟ حيث ستختلف الآثار القانونية المترتبة على إخلال مزود الخدمة بحسب ما إذا كان التزامه بنتيجة أم بوسيلة، وكذلك تحديد طبيعة العلاقة بين مزود الخدمة والذبون حيث تقدمت لتفسير هذه العلاقة عدة نظريات سنذكرها ونبين حجج كل منها ونحدد الرأي الراجح منها.

### ثالثاً- أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- التعرف على عقد خدمة الدفع الإلكتروني وتحديد طبيعته وبيان أحكامه والنظام القانوني الذي يخضع له.
- 2- تحديد المقصود بمزود الخدمة باعتباره الطرف الأول في العقد، وبيان ما إذا يشترط به ان يكون مصرفاً أم يجوز أن يكون واحدة من المؤسسات المالية من غير المصارف.
- 3- بيان طبيعة التزام مزود الخدمة وبيان ما إذا كان إلتزامه هو التزام بنتيجة أم التزام بوسيلة.
- 4- معرفة طبيعة العلاقة التي تربط مزود الخدمة بالزبون وتكييفها، وتأصيلها إلى إحدى النظريات التي قدمت لتفسيرها.
- 5- الوقوف على واقع عقد خدمة الدفع الإلكتروني من الناحية العملية، وبيان مدى تطبيقه في المعاملات المالية.

#### رابعاً- نطاق البحث:

إن عملية الدفع الإلكتروني تستلزم إبرام سلسلة من العقود إلا إن نطاق بحثنا يتحدد بالعقد المبرم بين مزود خدمات الدفع الإلكتروني وزبونه الذي يرغب بالحصول على تلك الخدمات، وبذلك يخرج من نطاق البحث العقد المبرم بين مزود الخدمة والبنك المركزي والذي يحصل بموجبه مزود الخدمة على ترخيص للقيام بخدمات الدفع الإلكتروني للأموال، وكذلك يخرج من نطاق البحث العقد الذي يبرمه مزود الخدمة مع أصحاب المحلات التجارية لكي يقبلوا الدفع بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني التي يقدمها، ويخرج أيضاً من نطاق البحث العقد المبرم بين الزبون وأصحاب المحلات التجارية لشراء السلع والخدمات والتي سيتم تسديد أثمانها بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني.

#### خامساً- منهجية البحث:

نظراً لقلة المصادر الفقهية التي تناولت عقد خدمة الدفع الإلكتروني، بل إننا لم نجد مصدراً واحداً يشير إشارة صريحة لعقد خدمة الدفع الإلكتروني للأموال، فالفقه الذي تناول أحكام الدفع الإلكتروني للأموال تناول دراسة بعض وسائل الدفع الإلكتروني كل على حدّ دون إرجاعها إلى قاعدة عامة، لذا فقد اتبعنا في البحث المنهج التحليل والمنهج التأصيلي والذي نهدف من خلالهما

إلى تحليل النصوص القانونية وكذلك آراء الفقهاء التي تناولت الأحكام التفصيلية الخاصة بكل وسيلة دفع وتأصيلها إلى قاعدة عامة تسري على جميع وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة.

#### سادساً- خطة البحث:

تناولنا موضوع عقد خدمة الدفع الإلكتروني في القانون العراقي من خلال تقسيمه إلى مبحثين، يكون المبحث الأول لمفهوم عقد خدمة الدفع الإلكتروني، والذي سنقسمه إلى مطلبين، الأول لتحديد ماهية العقد موضوع البحث وفيه سيتم تناول جملة من الأمور منها تعريف عقد خدمة الدفع الإلكتروني وتحديد طبيعته وبيان أنواعه، أما المطلب الثاني فسيكون لتكوين عقد خدمة الدفع الإلكترونية وفيه نتناول أطراف العقد وأركانه.

أما المبحث الثاني فسيكون لأحكام عقد خدمة الدفع الإلكتروني والذي سنقسمه إلى مطلبين، نتناول في الأول آثار العقد فنقف على حقوق والتزامات كل طرف، ونخصص المطلب الثاني للجزاء المترتب على إخلال أحد أطراف العقد بالتزاماته.

## المبحث الأول

### مفهوم عقد خدمة الدفع الإلكتروني

إن تحديد مفهوم مصطلح معين في مجال أي علم من العلوم، أمرٌ يحظى بأهمية بالغة في إطار البحث العلمي، وذلك لأن فهم مراد المتكلم من كلامه في إطار أي علم يتوقف على فهم المعاني الموضوعية لتلك المصطلحات المستخدمة في ذلك العلم، ولذلك قيل إن مفتاح كل علم معرفة مصطلحاته، وبدون ذلك يقع الإضطراب في الفهم والاختلال في المقصود، مما يستتبع الحصول على تطبيق خاطئ ونتائج مغلوطة كان من الممكن تلافيها وعدم حدوثها.

لذلك وبغية الوقوف على المعنى المقصود من عقد خدمة الدفع الإلكتروني، لا بد من الوقوف على مفهومه من خلال تحديد ماهيته بتعريفه وبيان أنواعه وتحديد طبيعته وكيفية تكوينه، لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول ماهية عقد خدمة الدفع الإلكتروني ونخصص الثاني لتكوين عقد خدمة الدفع الإلكتروني.

## المطلب الأول

### ماهية عقد خدمة الدفع الإلكتروني

إن دراسة ماهية عقد خدمة الدفع الإلكتروني يستلزم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول التعريف بهذا العقد وسنبين ضمن التعريف أهم خصائصه وأنواعه، ونخصص الثاني لتحديد طبيعة العلاقة الناشئة عن العقد.

## الفرع الأول

### التعريف بعقد خدمة الدفع الإلكتروني

يعرف عقد خدمة الدفع الإلكتروني بأنه إتفاق بين طرفين أحدهم مزود الخدمة (مصرف) يقدم خدماته عبر شبكة الأنترنت ضمن ما يعرف بالمصرف المنزلي أو المصرف الإلكتروني<sup>(i)</sup>، والطرف الأخر هو الزبون حيث يتمكن الأخير بموجب هذا الإتفاق من إتمام معاملاته من خلال شبكة الأنترنت



كإدارته لحساباته أو إصدار الأوامر للمصرف بالتحويل كما لو كان يتعامل مع المصرف بصورته التقليدية<sup>(ii)</sup>. كما عرفه البعض بأنه عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المزودة للخدمة بفتح اعتماد لمصلحة شخص يسمى المستفيد الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمه مشترياته لدى المحال التجارية التي تكون ملزمة بموجب إتفاق سابق مع مزود الخدمة بقبول الدفع بالوسائل الإلكترونية خلال مدة معينة<sup>(iii)</sup>.

والتعريف الذي نختاره له هو: عقد بين مزود خدمات الدفع الإلكتروني والزبون، يلتزم الأول بأن يمكن الثاني من استخدام إحدى وسائل الدفع الإلكتروني في وفاء إلتزاماته بدلاً من طرق الدفع التقليدية لقاء أجر يدفعه الثاني للأول<sup>(iv)</sup>.

وإن فكرة عقد خدمة الدفع الإلكتروني تركز على وجود حساب خاص بالزبون لدى مصرف يقدم خدماته عبر شبكة الأنترنت، وبالتالي يتمكن الزبون من التحويل المالي من وإلى حسابه الخاص<sup>(v)</sup>، ويستلزم عقد خدمة الدفع الإلكتروني أن يقوم مزود الخدمة بتزويد الزبون بمجموعة من البرامج ليقوم الزبون بتنصيب تلك البرامج على أجهزة الحاسوب الخاصة به ومن خلالها يتمكن من إتمام معاملاته وإصدار أوامر الدفع إلى مزود الخدمة<sup>(vi)</sup>، وقد أشار المشرع العراقي في البند خامساً من المادة (١) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ والذي ينص على إنه (نظام الدفع الإلكتروني: مجموعة من الوسائل والإجراءات والقواعد الخاصة بعملية تحويل الأموال بين المشاركين داخل النظام على أن يكون إنتقال الأموال من خلال إستخدام البنية التحتية لأنظمة الدفع)<sup>(vii)</sup>.

ولعقد خدمة الدفع الإلكتروني عدة خصائص يتميز بها وهي:

أولاً- إنه من عقود المعاوضة: فمزود الخدمة يتقاضى لقاء الخدمة التي يقدمها للزبون عمولة معينة فضلاً عن ثمن البرامج الإلكترونية والبطاقات البلاستيكية التي يزودها للزبون<sup>(viii)</sup>.

ثانياً- إنه من العقود الملزمة للجانبين: فمن آثاره ترتيب الإلتزامات على طرفيه وهم مزود الخدمة والزبون<sup>(ix)</sup>.

ثالثاً- إنه من العقود المسماة: فيعد أن نظم المشرع أحكامه في نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال وحدد له تسمية "عقد خدمة الدفع الإلكتروني"<sup>(x)</sup>، فإنه بات يعد واحداً من العقود المسماة<sup>(xi)</sup>، وقد كان الفقه يطلق عليه تسميات مختلفة منها عقد الحامل أو عقد البطاقة أو عقد الانضمام أو عقد الدخول<sup>(xii)</sup>.

رابعاً- إنه من العقود القائمة على الإعتبار الشخصي: أي إن شخصية الزبون تكون ذات أهمية في العقد، ويترتب على ذلك أمرين: الأول يكون من حق مزود الخدمة أن ينهي العلاقة التعاقدية بإرادته المنفردة إذا ما حدث أي أمر من شأنه أن يخل بالثقة في الزبون كإفلاسه أو الحجز على أمواله وكذلك ينتهي العقد في حالة موت الزبون<sup>(xiii)</sup>، أما الأمر الثاني إن مزود الخدمة يكون في حالة دعوة للتعاقد وليس إيجاباً عاماً موجه للجمهور، ومن ثم يكون من حقه رفض الطلب المقدم إليه من الراغبين بالحصول على خدماته دون أن تترتب عليه مسؤولية من جراء ذلك<sup>(xiv)</sup>.

خامساً- إنه من عقود الخدمات: فمحل هذا العقد هو تقديم خدمة للزبون تتمثل بخدمات الدفع الإلكتروني للأموال، ويترتب على ذلك عدة مزايا يمكن أن نجملها بالنقاط التالية:

١- إنه يوفر إمكانية الدفع من أي مكان، أي إنه يتخطى الطرف المكاني الذي يتطلبه الدفع التقليدي حيث إن الدفع الإلكتروني وبصورته التي تتم عبر شبكة الأنترنت ولا يتطلب حضور الشخص للمكان الذي يجب الدفع فيه ويكفي للقيام بذلك الضغط على أزرار الحاسوب في أي مكان يوجد فيه ذلك الحاسوب<sup>(xv)</sup>.

٢- إنه يوفر إمكانية الدفع في أي وقت، إذ لا يتطلب إنتقال الشخص من مكان إلى آخر مما يوفر الوقت الذي يكون بأمس الحاجة إليه وكذلك فإن ميزة الدفع الإلكتروني تكون متوفرة على مدار الساعة وفي سبعة أيام في الإسبوع<sup>(xvi)</sup>.

٣- إن الدفع الإلكتروني يكون غير قابل للرجوع فيه طالما تم التأكد من كافة الأمور الشكلية والموضوعية اللازمة للدفع، فمزود الخدمة يقوم بتحويل المبلغ من حساب الزبون إلى حساب المستفيد حالما يصدر الأمر بالدفع من الزبون<sup>(xvii)</sup>، فضلاً عن كون الرجوع في الدفع الإلكتروني غير ممكن لا سيما إذا كان الدافع والمدفوع له وفقاً للدفع الإلكتروني يتعاملان مع

مصارف أو مزودو خدمة مختلفين، حيث تتم المقاصة والتسوية بينهم لدى البنك المركزي وفق أنظمة متبعة ولا يجوز الرجوع في الأمر بالدفع بعد تمام التسوية، وقد نصت المادة (٢٨) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال على إنه (تكون المعاملات التي يتم إنجاز مقاصاتها وتسويتها من خلال نظام التسوية الإجمالية الآني ونظام المقاصة الآلية ونظام الإيداع المركزي للأوراق المالية ونظام الدفع بالتجزئة قطعية ولا يجوز الرجوع عنها).

٤- إنه يوفر الأمان والاطمئنان لمستخدم وسائل الدفع الإلكتروني، فهو يضع بين يد الزبون وسيلة دفع تمكنه من الوفاء بالتزاماته المالية دون الاضطرار لحمل النقود أثناء السفر والتنقلات، مما يجنبه مخاطر ضياع الأموال أو سرقتها<sup>(xviii)</sup>.

وعقود خدمة الدفع الإلكتروني تكون على عدة أنواع، عقود مستمرة وأخرى مؤقتة وكما يلي:

**أولاً- العقود المستمرة:** يتم التعاقد بين الزبون ومزود الخدمة على توفير خدمة الدفع الإلكتروني لمدة معينة، عادة ما تكون لمدة سنة أو ثلاثة سنوات قابلة للتجديد إذا لم يعترض أحد طرفي العقد، فلمزود الخدمة أن يرفض تجديد العقد وكذلك يكون للزبون أن يبدي رغبته بعدم الإستمرار في العقد<sup>(xix)</sup>.

فالبطاقات البلاستيكية التي يصدرها مزود الخدمة ويقوم الزبون بتعبئتها بالمبلغ المالي الذي يرغب به، وتكون قابلة لإعادة التعبئة المالية كلما نفذ الرصيد المالي المثبت فيها، تعد صورة من صور العقود المستمرة، فهي يتكرر فيها إعادة تعبئتها بالأموال ولا تسقط لا بعد مدة يتفق عليها الطرفين، وقد أشار المشرع العراقي لعقود الدفع المستمرة في البند أولاً من المادة (٢٥) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال والذي ينص على إنه (تكون عقود خدمة الدفع الإلكتروني كما يأتي: أولاً- عقود الخدمة المستمرة وهي عقود تنظم خدمات دفع مستمرة للزبائن، تتضمن ما يأتي: أ- أسم مزود خدمة الدفع الإلكتروني ب- العنوان ومعلومات الإتصال الخاصة بالمكتب الرئيس لمزودي خدمة الدفع الإلكتروني. أو الوكيل الذي يتم من خلاله تقديم الخدمة. ج- الضوابط الخاصة بمزودي خدمة الدفع الإلكتروني بما في ذلك رقم وتاريخ الرخصة الممنوحة من البنك. د- وصف المميزات الرئيسية لخدمة الدفع

الإلكتروني المزمع تقديمها. هـ - الأجر التي يدفعها مستخدم الخدمة. و- المعلومات الواجب تقديمها من الزبون من أجل تنفيذ طلب الدفع الإلكتروني. ز- معلومات عن تدابير الحماية وآليات التصحيح في حال وجود خطأ. ح- مدة العقد. ط. أقصى مدة لتنفيذ خدمات الدفع الإلكتروني. ي- طرق احتساب الفائدة والتغيرات التي تطرأ عليها. ك- وسائل الإتصال المتفق عليها بين الاطراف لغرض إيصال المعلومات أو الإشعارات. ل- ضمانات عن أي إستخدام غير سليم للخدمة.) ويظهر من النص ضرورة ان يتضمن عقد الخدمة المستمرة كافة البيانات الخاصة بمزود الخدمة كذكر اسمه وعنوانه وعنوان وكيله ووسائل الإتصال به، وكذلك وصف شامل عن الخدمة المقدمة والفوائد والرسوم المترتبة على ذلك و ضمانات الاستخدام المشروع للخدمة، أما بخصوص مدة العقد فلم يحدد النص مدة العقد تاركاً ذلك لإرادة أطرافه.

**ثانياً- العقود المؤقتة:** أما عقود الخدمة المؤقتة فهي العقود التي تنصب على خدمات دفع تقع لمرة واحدة فقط ولا يتكرر استعمالها ولا تستمر لمدة معينة، ولعل مصداق هذه العقود هو البطاقات البلاستيكية التي يصدرها ويبيعها مزود الخدمة والتي تتضمن مبلغ محدد سلفاً (كأن يكون \$١٠٠) فهي لا تقبل التعبئة وإعادة التعبئة بعد نفاذ المبلغ الذي تحتويه، بعكس نظيراتها المستمرة، وتسقط بعد نفاذ رصيدها بعملية شراء واحدة أو اثنتين، وقد أشار المشرع العراقي لعقود الدفع المؤقتة في البند ثانياً من المادة (٢٥) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال والذي ينص على إنه (تكون عقود خدمة الدفع الإلكتروني كما يأتي: ثانياً- عقود الخدمة المنفردة وهي عقود تنظم إستخدام الخدمة لمرة واحدة وتتضمن ما يأتي: أ- معلومات المرسل والمتسلم والمبلغ والتاريخ والوقت ويتم إدراجها بالاستمارة الخاصة بالدفع الإلكتروني. ب- المدة الزمنية القصوى لإتمام العملية. ج- الأجر د- سعر الصرف.) وبالعكس عقود الخدمة المستمرة لم يتطلب المشرع أن يتضمن العقد المؤقت الكثير من البيانات؛ ذلك لأنه ينتهي بفترة وجيزة، ويلاحظ على المشرع العراقي إنه أطلق على العقود المؤقتة تسمية "عقود الخدمة الفردية" ولا نراه موقفاً في ذلك؛ لأن عكس عقود الخدمة الفردية هو عقود الخدمة الجماعية، بينما أرادت المادة (٢٥) بيان أحكام عقود الخدمة المستمرة وغير المستمرة (المؤقتة)، لذا ندعوه للعدول عن موقفه وتسميتها بـ(عقود الخدمة المؤقتة).

## الفرع الثاني

### طبيعة العلاقة الناشئة عن عقد خدمة الدفع الإلكتروني

تبين لنا مما تقدم إن عقد خدمة الدفع الإلكتروني هو عقد بين مزود الخدمة والزبون، يلتزم بموجبه الطرف الأول بتمكين الطرف الثاني من استخدام إحدى وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، فيقوم الزبون باستخدام تلك الوسيلة وإصدار الأوامر لمزود الخدمة، ويتولى الأخير تنفيذ أوامر الدفع وإجراء المقاصة، من خلال المناقلة والتحويل المالي من حساب الزبون إلى حساب الشخص المدفوع له، وقد أثارت هذه العلاقة بين طرفي العقد جدلاً واسعاً لدى الفقهاء والباحثين وقدمت عدة نظريات لتفسير طبيعتها، وسنتناول تلك النظريات مع ذكر الحجج والمبررات التي سيقف لكل واحدة منها، وكذلك نبين الانتقادات التي وجهت لها، مع ترجيح النظرية الأقرب لتفسير طبيعة العلاقة بين طرفي العقد وكما يأتي:

**الرأي الأول: نظرية عقد البيع:** كَيْفَ جانب من الفقه في إطار دراسته لبعض وسائل الدفع الإلكترونية، طبيعة العلاقة بين مزود الخدمة والزبون بأنها عقد بيع، فيكون مزود الخدمة بمركز البائع أما زبونه فيكون بمركز المشتري فيسلم البائع وسيلة الدفع الإلكترونية للمشتري مقابل ثمن معين، غير إن هذا الرأي لا يفسر طبيعة العلاقة بين مزود الخدمة والزبون؛ لأن العلاقة بين البائع والمشتري تنتهي بعد تسليم المبيع واستلام الثمن، وهذا لا يحصل في عقد خدمة الدفع الإلكتروني فالعلاقة بين مزود الخدمة والزبون تبقى قائمة ولا تنقطع علاقة مزود الخدمة بالوسيلة التي يسلمها للزبون، إذا يبقى باستمرار ينفذ أوامر الدفع التي تصدر له من الزبون، كما يستطيع من يتعامل مع الزبون (التاجر) أن يطالب مزود الخدمة بالدفع رغم كونه يعد أجنبي عن عقد البيع على فرض صحة القول به، فضلاً عن قدرة الزبون على مطالبة مزود الخدمة إسترداد المبلغ الذي سلمه له في حال عدم استخدام وسيلة الدفع خلال مدة العقد أو المبلغ المتبقي في حال استخدام وسيلة الدفع في دفع جزء منه وهذا لا يكون في عقد البيع<sup>(xx)</sup>.

**الرأي الثاني: نظرية عقد القرض:** ذهب هذا الرأي إلى تكييف العلاقة محل البحث بأنها عقد قرض يكون فيها مزود الخدمة مقرضاً ويكون الزبون

مقترضاً، فبموجب هذا الإتفاق يقرض مزود الخدمة مبلغاً من النقود إلى الزبون ويخوله التصرف به من خلال وسيلة دفع الإلكترونية<sup>(xxi)</sup>، ولا يمكن التسليم بهذا القول؛ لأن عقد القرض لا يتم إلا إذا سلم المقرض النقود أو الأموال المثلية إلى المقرض<sup>(xxii)</sup>، وفي مجال الدفع الإلكتروني لا يكون هذا الأمر، فلا يستلم المقرض المبلغ وإنما يقوم بتحويله إلى شخص آخر، وكذلك عقد القرض لا يقيم وزناً لعلاقات المقرض بالغير في حين يلتزم مزود الخدمة بالدفع للغير الذين يتعامل معهم الزبون، كما إن -إذا ما استثنينا بطاقات الائتمان- الزبون يقوم بدفع الأموال مقدماً إلى مزود الخدمة ومن ثم يقوم بعمليات السحب أو التحويل منها<sup>(xxiii)</sup>، وبذلك تنتفي فكرة القرض من الأساس.

**الرأي الثالث: نظرية عقد الوديعة:** كَيْفَ جانب آخر العلاقة الناشئة بين مزود الخدمة والزبون بأنها عقد وديعة، فيقوم الزبون بإيداع مبلغاً معيناً من النقود لدى مزود الخدمة، ويلتزم مزود الخدمة بالمحافظة على الوديعة وردها للمودع (الزبون) عند الطلب، وبذلك يستطيع الزبون أن يستردها أو جزء منها كذلك يستطيع أن يحولها للآخرين بواسطة وسائل الدفع الإلكترونية، ومن ثم يستطيع المحول له أن يطالب مزود الخدمة بالمبالغ باعتباره أصبح صاحب الحق بها بعد تحويلها إليه، ورغم إن هذا التفسير أفضل من سابقه إلا إنه لم يسلم من النقد أيضاً، ففي الوديعة ينتهي دور المودع لديه بتسليم الوديعة للمودع، بينما في علاقة مزود الخدمة بالزبون لا تنتهي العلاقة بهذا الشكل وإنما يلتزم مزود الخدمة بمتابعة تحويل المبالغ من حساب الزبون إلى من تعامل مع الزبون (التاجر) ويكون ملزماً كذلك عن سلامة الأنظمة المتبعة بتنفيذ هذه التحويلات<sup>(xxiv)</sup>.

**الرأي الرابع: نظرية الاشتراط لمصلحة الغير:** إن أصحاب هذا الرأي قد كيفوا العلاقة محل البحث بأنها علاقة اشتراط لمصلحة الغير، فيكون الزبون بمركز المشتري ويكون مزود الخدمة بمركز المتعهد بينما يأخذ التاجر الذي يتعامل مع الزبون مركز المستفيد، فيشترط الزبون على مزود الخدمة بأن يقوم الأخير بالوفاء بديونه إلى التاجر -أو التاجر- الذي يتعامل معه<sup>(xxv)</sup>، ونستطيع أن ننقد هذا التوجه بالقول إن المشتري في الاشتراط لمصلحة الغير هو الذي يحدد الشخص المنتفع من عقد الاشتراط<sup>(xxvi)</sup>، بينما في الدفع الإلكتروني يقوم مزود الخدمة بالتعاقد مع التاجر والمحلات التجارية دون تدخل الزبون، كما إن هذه

النظرية تعجز عن تفسير الحالة التي يقتصر فيها استخدام الزبون لوسيلة الدفع على السحب النقدي دون تدخل طرف ثالث في العلاقة، زد على ذلك إن الاشتراط لمصلحة الغير يبني على عقد واحد بينما فكرة الدفع الإلكتروني تستلزم أكثر من عقد بين مزود الخدمة والزبون وبين الأخير والتاجر وبين التاجر ومزود الخدمة<sup>(xxvii)</sup>.

**الرأي الخامس: نظرية التعهد عن الغير:** أعطى أنصار هذا الرأي العلاقة بين مزود الخدمة والزبون تكييف قريب من التكييف السابق، وذلك بالقول بأنها علاقة تعهد عن الغير فيكون مزود الخدمة متعهداً للزبون بأن التاجر سيقبل الوفاء الإلكتروني منه، وبموجب هذا يكون مزود الخدمة ملزماً بدفع المبالغ المالية إلى التاجر عما ترتب بذمة الزبون من ديون<sup>(xxviii)</sup>، ولكن يمكن الرد على هذا الرأي بالقول إن المتعهد في التعهد عن الغير يكون ملزماً بتعويض المتعاقد الآخر إذا ما رفض الغير قبول العقد<sup>(xxix)</sup>، وفي الدفع الإلكتروني لا يلتزم مزود الخدمة بتعويض الزبون في حال رفض التاجر (الغير) قبول وسيلة الدفع الإلكترونية.

**الرأي السادس: نظرية الحوالة المدنية:** يرى أصحاب هذا الرأي وجود علاقة مديونية بين مزود الخدمة والزبون، فيكون الأخير دائناً للأول، وبمقتضى هذه العلاقة يحق للزبون إحالة دائنيه –التاجر وغيرهم- على مدينه (مزود الخدمة) بمقتضى قواعد الحوالة المدنية، مستعملاً في حوالتة وسيلة إلكترونية، وإن مزود الخدمة (المحال عليه) يعتبر مقراً إقراراً مسبقاً بالحوالة بموجب عقده مع الزبون، ومع تسليمنا بوجود علاقة المديونية، ولكن لا يمكن الأخذ بهذه الرأي؛ لأن أهم أثر من آثار الحوالة المدنية هو براءة ذمة المدين قبل الدائن من وقت إنعقاد الحوالة<sup>(xxx)</sup>، أما في الدفع الإلكتروني فإن الزبون لا تبرأ ذمته تجاه التاجر بمجرد استعمال وسيلة الدفع الإلكتروني وإنما يبقى مديناً إلى حين تمام المقاصة بين حساب الزبون والتاجر، فإن لم تحصل فإنه يبقى مديناً وعليه الوفاء بالطرق التقليدية، كما إن هذا التكييف يعطي الحق لمزود الخدمة باعتباره محال عليه بان يتمسك تجاه المحال له (التاجر) بذات الدفوع التي يستطيع التمسك بها تجاه المحيل (الزبون)<sup>(xxxi)</sup>، وهذا لا ينسجم مع البيئة التجارية الإلكترونية التي تتسم بالسرعة، فضلاً عن طبيعة العلاقة التي بين مزود الخدمة والزبون التي قد تجعل مزود الخدمة ينفذ أوامر الدفع دون وجود

الرصيد كما في التحويل على المكشوف وبطاقات الائتمان فهذا الأمر يتعارض مع نظرية الحوالة المدنية<sup>(xxxii)</sup>.

**الرأي السابع: نظرية الإنابة في الوفاء:** ذهب أنصار هذا الرأي<sup>(xxxiii)</sup>، إلى القول بأن التكليف القانوني الأقرب لتفسير علاقة الزبون بمزود الخدمة، هو كون الأخير نائباً عن الأول في الوفاء بديونه إلى التاجر، فالزبون منيب والتاجر مناب له ومزود الخدمة مناب، وبذلك يتجدد الالتزام بتغيير المدين ويصبح مزود الخدمة مديناً تجاه التاجر بدلاً من الزبون<sup>(xxxiv)</sup>، ومع وجاه هذا الرأي لكون المناب عليه لا يستطيع التمسك تجاه المناب له بالدفع التي له تجاه المنيب بعكس نظرية الحوالة المدنية، إلا إنه لم يسلم من سهام النقد، فإذا قلنا بأن علاقة الإنابة هي التي تفسر التزام مزود الخدمة تجاه التاجر الذي تعامل مع الزبون نكون بذلك قد أغفلنا العلاقة التعاقدية التي تربط مزود الخدمة مع التاجر، فمزود خدمات الدفع الإلكتروني يرتبط بعلاقين تعاقديتين الأولى تتمثل بعقد خدمة الدفع الإلكتروني مع الزبون ويضع بموجبه إحدى وسائل الدفع الإلكترونية تحت تصرفه، والثاني هو عقد مزود الخدمة مع التاجر الذي يلتزم بقبول وسائل الدفع الإلكترونية التي يصدرها مزود الخدمة<sup>(xxxv)</sup>، كما إن الدفع الإلكتروني لا يستخدم في وفاء الديون فقط، بل يستخدم أيضاً بإنشاء الديون والتحويل المالي من حساب إلى آخر وكذلك لسحب النقود وغيرها<sup>(xxxvi)</sup>.

**الرأي الثامن: نظرية الحلول الاتفاقي:** كيف أصحاب هذا الرأي للعلاقة محل البحث بنظرية الحلول الاتفاقي، فمزود الخدمة يتفق مع التاجر على سداد ديون الزبون على أن يحل محل التاجر كدائن قبل الزبون، وفي الواقع لا يمكننا التسليم بهذه النظرية لأن رجوع مزود الخدمة على الزبون يستند للعقد الذي تم بين مزود الخدمة والزبون -عقد خدمة الدفع الإلكتروني- وليس للعقد الذي تم بين التاجر ومزود الخدمة<sup>(xxxvii)</sup>.

**الرأي التاسع: نظرية الكفالة:** ذهب أصحاب هذا الرأي إلى جعل مزود الخدمة بمركز الكافل للزبون، فهو يتعهد للتاجر بوفاء الديون التي تترتب بذمة الزبون ويقوم بوفائها، وأساسهم القانوني في ذلك جواز المشرع للكفالة في الدين المستقبلي إذا أمكن تحديد المبلغ المضمون بالكفالة، ولكن هذا الرأي ليس بأحسن حال مما سبقه، فالكفالة تستلزم تجريد المدين قبل الرجوع على



الكفيل<sup>(xxxviii)</sup>، ولا يمكن أيضاً إعتبار الكفيل متضامن ومن ثم يصح الرجوع عليه قبل الرجوع على المدين؛ لأن التضامن لا يفترض وإنما يجب أن يرد بعقد الكفالة أو بعقد مستقل<sup>(xxxix)</sup>، إذاً فإن التزام مزود الخدمة بالوفاء تجاه التاجر لا يكون على أساس الكفالة وإنما هو التزام أصلي مصدره العقد بين التاجر ومزود الخدمة<sup>(xl)</sup>.

**الرأي العاشر: نظرية الوكالة:** ذهب رأي إلى تكييف العلاقة بأنها علاقة وكالة يكون مزود الخدمة وكيلًا عن الزبون<sup>(xli)</sup>، وبالتالي يصح وفاء الدين من المدين أو نائبه<sup>(xlii)</sup>، ويرد على هذا الرأي بالقول إن العلاقة الأصلية في الوكالة تكون بين الموكل والغير فالحقوق والالتزامات التي تترتب على العقد الذي يبرمه الوكيل تكون باسم ولحساب الموكل ومن ثم لا يستطيع الغير أن يطالب الوكيل بتنفيذ العقد ودفع الثمن<sup>(xliii)</sup>، بينما في إطار الدفع الإلكتروني يستطيع التاجر أن يطالب مزود الخدمة بدفع ثمن مشتريات الزبون، وفي هذه الحالة فإن مزود الخدمة لا يقوم بالوفاء باعتباره وكيلًا عن الزبون وإنما يقوم بتنفيذ التزام أصيل ملقى على عاتقه بموجب عقده مع التاجر، فالأخير يلتزم بقبول وسائل الدفع الإلكترونية مقابل التزام مزود الخدمة بالدفع<sup>(xliv)</sup>.

مما تقدم يتبين لنا حجم الاختلاف الكبير الذي اثير بصدد تكييف العلاقة الناشئة عن عقد خدمة الدفع الإلكتروني بين مزود الخدمة والزبون، ورغم إن الآراء المتقدمة جميعها قد أصابت الحقيقة في جانب منها إلا إنها عجزت عن تقديم التكييف الذي ينسجم وطبيعة هذا العقد الجديد، فعقد خدمة الدفع الإلكتروني بين مزود الخدمة والزبون لا يكون ذي جدوى بدون قيام مزود الخدمة بجملة من التعاقدات مع التاجر وموردي الخدمات وغيرهم ليقبلوا وسائل الدفع التي يصدرها، ويقوم الزبون باستعمال وسيلة الدفع التي تسلمها من مزود الخدمة في العقود والمعاملات التي يبرمها، ونظراً لتعدد وتشعب العلاقات المرتبطة بنظام الدفع الإلكتروني وعلى النحو المتقدم، فيجب عدم تجاهل تلك العلاقات عند تحديد طبيعة العلاقة بين أطراف عقد خدمة الدفع الإلكتروني، الأمر الذي يجعل من الصعب جداً رد العلاقات المرتبطة بالدفع الإلكتروني إلى واحد من النظم القانونية المشار إليها، فعقد خدمة الدفع الإلكتروني برأينا يعد نظاماً قائماً بذاته ويتمتع بطبيعة خاصة تختلف عن جميع

النظم القانونية التي قدمت لتفسيره، فهو ينصب على وسائل دفع حديثة ومتطورة تتسم بالسرعة والسهولة لا تتماشى مع النظم القانونية التقليدية.

## المطلب الثاني

### تكوين عقد خدمة الدفع الإلكتروني

يتدخل في تكوين عقد خدمة الدفع الإلكتروني طرفان، ويستلزم لإبرامه توفر ثلاثة أركان لذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول أطراف العقد ونخصص الثاني لأركانه.

### الفرع الأول

#### أطراف العقد

يكون عقد خدمة الدفع الإلكتروني بين طرفين هما مزود الخدمة والزيون:

#### أولاً- مزود الخدمة:

إن عقد خدمة الدفع الإلكتروني يكون أحد أطرافه مزود الخدمة والذي قد يكون مصرفاً أو مؤسسة مالية تقدم خدمات الدفع الإلكتروني للأموال<sup>(xlv)</sup>، أي يجب أن يكون للمصرف موقعاً إلكترونياً يقدم خدماته من خلاله وليس وجوداً شكلياً على الشبكة بواسطة موقعه الإلكتروني، وإنما يجب أن يقدم خدماته عبر الشبكة، وهذا لا يستلزم بالضرورة أن يوجد المصرف وجوداً مادياً في عالم الواقع وله فرع إلكتروني مخصص للمعاملات الإلكترونية، فلا يوجد ما يمنع من وجود مصرف إلكتروني على شبكة الأنترنت مستقل، أي إنه ليس فرعاً أو موقعاً إلكترونياً لمصرف بمعناه التقليدي<sup>(xlvi)</sup>، ويستطيع أن يقدم خدماته المالية على نحو يضاهي الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية، وقادر على إنشاء قاعدة بيانات لزيائنه ويمنحهم تسهيلات الوفاء وغير ذلك من الأعمال المصرفية<sup>(xlvii)</sup>.

وقد اثارت المصارف الإلكترونية التي تقدم خدماتها عبر شبكة الأنترنت دون أن تكون فرعاً لمصرف على أرض الواقع جدلاً حول مدى اعتبارها مصارف من الناحية القانونية لمجرد إنها تقدم أعمال ذات طبيعة مصرفية، وإذا كانت الإجابة بالإيجاب فهل تخضع لقواعد إجراءات الرقابة من قبل جهات الرقابة المصرفية كالبنك المركزي؟<sup>(xlviii)</sup>.

للإجابة على هذا التساؤل نقول إنه ومن الناحية العملية -حتى لو كان المصرف لا يقدم خدماته المالية بالصورة التقليدية ويكتفي بتقديمها عبر الشبكة- لا نرى إمكانية وجود مصرف عبر العالم الافتراضي بمعزل عن عالم الواقع المادي على أقل تقدير بالنسبة لأماكن حفظ أرصده المالية وإدارة موقعه الإلكتروني، حيث يستلزم وبالضرورة وجود مركز لإدارة هذا المصرف والسيطرة على أجهزة الحاسوب الخاصة بتشغيل النظام، وبالفعل فقد إشتطت المادة (٤) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني العراقي أن يكون لمزود الخدمة مركز إدارة معلوم وأخضعته رقابة وإشراف البنك المركزي، بل أكثر من ذلك فقد جعلت المادة (٨) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال من عدم خضوع مزود الخدمة لإشراف البنك المركزي سبباً لإيقاف الترخيص الممنوح له كما سنرى لاحقاً<sup>(xlix)</sup>.

وقد عرف المشرع العراقي مزود خدمة الدفع الإلكتروني في البند ثالثاً من المادة (١) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال بالقول (مزود خدمات الدفع الإلكتروني: الشخص الذي حصل على ترخيص من البنك لتقديم خدمات الدفع الإلكتروني)، والبنك المانح للترخيص هو البنك المركزي وذلك حسب البند أولاً من المادة (٣) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال.

ويشترط في مزود الخدمة فضلاً عن الحصول على ترخيص بالعمل من البنك المركزي ما يأتي:

- ١- أن يكون شخصاً معنوياً
- ٢- أن تكون لديه المهارات الفنية والتنظيمية لتشغيل النظام والآلية اللازمة لتطبيق ضوابط التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر المتعلقة بتشغيل وإدارة النظام.

- ٣- أن يعين لإدارة النظام أشخاص مؤهلين فنياً، وغير محكومين عن جنائية أو جنحة مخلة بالشرف.
- ٤- أن تكون معايير النفاذ للنظام مأمونة ولا تميز بين مستخدمي النظام.
- ٥- أن تكون هناك إستمرارية في الخدمة وبتوافرية عالية.
- ٦- أن يكون له موقع عمل ثابت ومعلوم لممارسة النشاط المتصل بالترخيص.
- ٧- تقديم دراسة الجدوى الإقتصادية.
- ٨- إستيفاء المتطلبات الفنية والمالية في المشاركة بنظام الدفع الإلكتروني التي يحددها البنك.
- ٩- إتخاذ التدابير التي من شأنها الحد من مخاطر النظام والقدرة على إدارة هذه المخاطر.
- ١٠- إتخاذ التدابير لتأمين وحماية العمليات الإلكترونية وحفظ وتخزين العمليات المرتبطة بالنظام ضد الإفصاح أو سوء الإستخدام أو التلف أو فقدان أو السرقة.
- ١١- ضمان دخول البنك للنظام الإلكتروني المستخدم من مزود خدمات الدفع الإلكتروني للأموال بشكل مباشر لغرض الإشراف والمراقبة.
- ١٢- عدم التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به أو الإندماج مع جهات أخرى أو التنازل الكلي أو الجزئي عن الترخيص للغير خلال مدة نفاذه إلا بعد إستحصال موافقة البنك<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يثار التساؤل هل يشترط في مزود الخدمة أن يكون مصرفاً أم يجوز أن يكون من غير المصارف؟ في الواقع وحسب تعريف المشرع لمزود الخدمة والشروط المطلوب توفرها فيه، لم يتطلب أن يكون مصرفاً ولكن من الناحية العملية نرى عدم إمكانية أن يتم تنفيذ أوامر الدفع والتحويل للأموال إلا من خلال المصارف، لذا وفي حال كون مزود الخدمة كان من غير المصارف، يجب عليه أن يتعاقد مع أحد المصارف من الباطن لتتولى الأخيرة تقديم أو تسهيل تنفيذ الدفعات المالية، وقد أجاز المشرع العراقي لمزود الخدمة توكيل غيره في أداء الخدمات للزبائن وذلك في البند أولاً من المادة (١٧) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال والذي ينص على إنه (لمزود خدمة الدفع الإلكتروني توكيل الغير في إداء الخدمات للزبائن) وحدد في البند رابعاً من المادة (١) من النظام مهام وكلاء مزود الخدمة بالقول (وكيل خدمات الدفع الإلكتروني: الشخص المخول من مزود خدمات الدفع الإلكتروني لتقديم

وتسهيل تنفيذ الدفعات المالية)، إذاً يجوز أن يكون مزود الخدمة ليس مصرفاً ولكنه يجب أن يكون من الشركات المالية التي تتعامل مع المصارف، أما الشركات غير المالية فلا يجوز لها أن تقدم خدمات الدفع الإلكتروني للأموال بأي حال من الأحوال<sup>(li)</sup>.

## ثانياً- الزبون:

إن الطرف الثاني في عقد خدمة الدفع الإلكتروني هو الزبون والذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، يتعاقد مع المصرف على أن يوفر الأخير للأول خدمات الدفع الإلكتروني للأموال وهذا يتطلب أن يتوفر لدى الزبون جهاز حاسوب خاص به حتى يتمكن من الدخول إلى موقع المصرف والإطلاع على كافة الشروط التي يطلبها المصرف من الراغبين بالحصول على خدماته ومن ثم الحصول على كافة البرامج اللازمة من المصرف، حيث إن المصرف يسعى وبشكل دائم لتطوير برامجه وتوفير الحماية للخدمات التي يقدمها.

كما يستلزم أن يتوفر لدى الزبون خدمة الأنترنت بأي شكل كان سواء كان ذلك باستخدام الهاتف أو الأقمار الإصطناعية أو غير ذلك من الوسائل التي تمكنه من الإتصال بالشبكة<sup>(lii)</sup>.

ويستطيع الزبون في سبيل التحقق من حقيقة مزود الخدمة ووضعه المالي والقانوني ومدة نفاذ ترخيصه اللجوء إلى السجلات التي يمسكها البنك المركزي والتي تقوم على مبدأ العلانية وتكون متوفرة باستمرار على الموقع الإلكتروني للبنك، فقد نصت المادة (١٤) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني على إنه ( أولاً- يمسك البنك سجلات للمرخصين ووكلائهم يدرج فيه أسم مزود خدمة الدفع الإلكتروني والوكيل والعنوان، ورقم وتاريخ إصدار الترخيص ونوع الخدمة المقدمة من المرخص، والعقوبات المفروضة عليه. وتاريخ نفاذ الترخيص والتغييرات التي تطرأ على مزود خدمة الدفع الإلكتروني. ثانياً- يقوم السجل على مبدأ العلانية فيجوز للجهات ذات العلاقة أن تطلب الإطلاع على محتوياته وإن تحصل على صورة مصدقة من هذه المحتويات. ثالثاً- ينشر السجل على موقع البنك الرسمي ويحدث بصورة مستمرة).

## الفرع الثاني

### أركان العقد

العقد (أي عقد) ثلاثة أركان هي الرضا والمحل والسبب فضلاً عن ركن الشكل بالنسبة للعقود الشكلية وركن التسليم بالنسبة للعقود العينية، وعقد خدمة الدفع الإلكتروني كسائر العقود الرضائية يرتكز على ثلاثة أركان هي:

#### أولاً- الرضا:

يعني التراضي اتحاد إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، فهو يفترض إعلان عن الإرادة الأولى، وإعلاناً عن الإرادة الثانية، وأن يتحقق التلاقي بين الإرادتين، ويجب أن يصدر الرضا من شخص كامل الأهلية وغير مصاب بعارض من عوارض الأهلية وإرادته سليمة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة<sup>(liii)</sup>، ويتحقق تلاقي الإرادتين في عقد خدمة الدفع الإلكتروني من خلال توقيع الشخص الراغب بالحصول على خدمة الدفع الإلكتروني للأموال (الزبون) على طلب معد سلفاً من قبل مزود الخدمة ويتضمن الطلب جملة من البيانات الشخصية الخاصة بالزبون كالاسم والعنوان والجنسية وحالته المالية وما إلى ذلك، كما يتضمن الطلب بيانات خاصة بالخدمة المطلوبة وطريقة استخدامها ومدة العقد والحالات التي توجب إلغاء الخدمة أو سحبها والإجراءات الواجب إتباعها في حالة سرقة أو اختراق الخدمة وكذلك يتضمن الطلب التزامات كلا الطرفين.

ويمثل تقديم الطلب إيجاباً وفي حال قبول مزود الخدمة يتم العقد، حيث تعتبر الأعمال التي يقوم بها مزود الخدمة من إعلان موجه للجمهور عن الخدمات التي يقدمها لزمائه، دعوة للتعاقد وليس إيجاباً يلزمه بقبول الطلبات المقدمة له، حيث إن الإعتبار الشخصي في عقد خدمة الدفع الإلكتروني يحظى بأهمية خاصة، وبالتالي يكون لمزود الخدمة الحرية في قبول أو رفض الطلب المقدم له من الراغبين بالحصول على الخدمة<sup>(liv)</sup>.

وغالبا ما يتم التعاقد على شكل نموذج عقد موحد يضعه مزود الخدمة على مواقعها عبر شبكة الأنترنت ويتم التعاقد بموجبه دون إمكانية لتعديل شروطه<sup>(lv)</sup>، فيقتصر دور الزبون على التسليم بشروط العقد، الأمر الذي حدى

بالبعض إلى القول بأنه عقد إذعان<sup>(lvi)</sup>، بيد إن هذا الأمر لا يجعل حسب تقديرنا العقد من عقود الإذعان؛ وذلك لأن المنافسة بين مزودي الخدمة متوفرة وبذلك ينتفي عنصر الإحتكار الذي هو قوام عقود الإذعان، أما إذا انعدم عنصر المنافسة فإن الإذعان سيكون أمرٌ واقع<sup>(lvii)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى إن إبرام عقد خدمة الدفع الإلكتروني من خلال عقد نموذجي، لا يجعل منه عقداً شكلياً؛ لأن الكتابة هنا للإثبات وليس للانقضاء<sup>(lviii)</sup>، فلا توجد أي إشارة إلى كون الكتابة ركن في العقد.

### ثانياً- المحل:

محل العقد هو ما ورد عليه العقد<sup>(lix)</sup>، وهذا ما أشارت إليه المادة (٧٤) من القانون المدني العراقي بالقول (يصح أن يرد العقد: ... ٣- وعلى عمل معين أو خدمة معينة)، ويتمثل المحل في عقد خدمة الدفع الإلكتروني بالخدمة التي يوفرها مزود الخدمة للزبون مقابل مبالغ مالية يدفعها الثاني للأول، وهذه الخدمة تمكن الزبون من استخدام خدمات ووسائل إلكترونية للوفاء بالقيمة النقدية التي يرغب بدفعها، وهذه الخدمات والوسائل تكون على عدة أنواع هي:

#### ١- خدمات الدفع الإلكتروني بواسطة البطاقات المصرفية:

البطاقات المصرفية هي بطاقات بلاستيكية تتضمن أشرطة ممغنطة أو رقاقات إلكترونية وتحتوي أرقاماً سرية ومعلومات أمنية، ومن خلال تمريرها من خلال جهاز إلكتروني يتم إستقطاع مبلغ معين من القيمة النقدية التي تتضمنها البطاقة<sup>(lx)</sup>، وتكون البطاقات المصرفية على عدة أنواع هي:

أ- **بطاقات الوفاء:** حيث يقوم المصرف بإعطائها للزبون الذي يودع لديه مبلغاً مالياً مساوٍ للقيمة التي تتضمنها البطاقة أو يزيد عليها، ويقوم الزبون بواسطة البطاقة بدفع أثمان السلع والخدمات التي يقوم بشرائها من المحلات التجارية التي تقبل التعامل بالبطاقة بناءً على إتفاق مسبق مع المصرف الذي أصدر البطاقة حيث يقوم المتجر بإرسال فواتير الشراء إلى المصرف فيقوم الأخير بخصم ثمنها من رصيد الزبون<sup>(lxi)</sup>.

ب- **بطاقات الإئتمان:** تقوم فكرة بطاقات الإئتمان على منح المصرف زبونه إئتمناً يتمثل بتزويد زبونه بالبطاقة دون أن يودع لديه مبلغ من المال،

وبعد أن يقوم الزبون بالشراء يقوم المصرف بالتسديد قيمة مشتريات زبونه ومن ثم يقوم الزبون بتسديد تلك المبالغ إلى المصرف وذلك ضمن أجل يتفق عليه الطرفين، فيكون المصرف قد منح زبونه إئتمناً خلال فترة الأجل، وفي الواقع إن المصارف لا تقوم بذلك إلا مع نوع خاص من الزبائن الذين يتوفر فيهم عنصر الثقة أو يكون ذلك مقابل ضمانات عينية وشخصية يقدمها الزبون للمصرف<sup>(lxii)</sup>.

ت- **بطاقات السحب (الصراف الآلي):** وهي بطاقات تمكن الزبون من سحب النقود والوصول إلى حساباتهم المصرفية وفحص أرصدهم المالية دون الحاجة لتدخل موظفي المصرف فضلاً عن عدم الذهاب إلى المصرف، وذلك من خلال إدخال البطاقة بأجهزة الصراف الآلي التي تضعها المصارف في أماكن مختلفة وتكون مرتبطة بالمصرف بواسطة اتصالات سلكية أو لا سلكية<sup>(lxiii)</sup>، وفي بعض الأحيان توفر بطاقة السحب للزبون إمكانية الشراء ودفع الأموال من خلالها، وبذلك تكون البطاقة بطاقة صراف آلي وبطاقة للدفع في الوقت ذاته<sup>(lxiv)</sup>.

## ٢- خدمات الدفع الإلكتروني بالنقود الإلكترونية:

النقود الإلكترونية عبارة عن قيمة نقدية مخزونة إلكترونياً على وسيلة إلكترونية وتستخدم في تسوية المدفوعات بين الأشخاص؛ بإعتبارها أداة مدفوعة مقدماً<sup>(lxv)</sup>، وهي تعتبر المكافئ الإلكتروني للعملات الورقية<sup>(lxvi)</sup>، وللنقود الإلكترونية مفهومين أحدهما واسع والآخر ضيق، فهي وفقاً لمفهومها الواسع تشمل جميع وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، كبطاقات الوفاء والائتمان والأوراق التجارية الإلكترونية... الخ، أما وفقاً للمفهوم الضيق فإنها تعتبر صورة من وسائل الدفع الإلكترونية<sup>(lxvii)</sup>، ويذهب جانب من الفقه إلى إمكانية تخزين النقود الإلكترونية على بطاقات بلاستيكية يطلق عليها تسمية "محفظة النقود الإلكترونية" والتي تعرف بأنها بطاقة بلاستيكية مثبت عليها من الخلف شريط تخزين يسمح بتخزين معلومات في صورة وحدات إلكترونية ذات قوة شرائية تصلح للوفاء بالديون، وتشحن هذه الوحدات قبل إستخدامها في الدفع<sup>(lxviii)</sup>، والحقيقة إن محفظة النقود الإلكترونية وفقاً للمفهوم المتقدم، ما هي إلا بطاقة من البطاقات المصرفية التي سبقت الإشارة إليها، ويبدو إن أصحاب هذا الرأي يرجحون المفهوم الواسع للنقود الإلكترونية، وعلى أية



حال فإن النقود الإلكترونية تدفع إما عبر شبكة الأنترنت أو بواسطة الهاتف النقال وكما يلي:

أ- **خدمات دفع النقود الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت:** تتم خدمات دفع النقود الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت من خلال تخزين قيمة النقود الإلكترونية على الحاسوب الشخصي لحاملها<sup>(lxi)</sup>، وتحتوي وحدات النقود الإلكترونية على رقم مرجعي لا يتكرر ويميز العملة الرقمية، كما هو شأن الرقم التسلسلي في الورقة النقدية، وتتداول بصورة إلكترونية من خلال شبكة الأنترنت، وأهم ما يميزها هو إنَّ قيمتها مسددة مسبقاً، وهي تستخدم عن طريق برامج معينة لإتمام عملية الشراء والدفع عبر الأنترنت، وهذه البرامج تتيح إرفاق النقود الإلكترونية مع رسائل البريد الإلكتروني، ولا بد أن يتوفر البرنامج ذاته لدى جميع الأطراف (الزبون والمتجر والمصرف) وأن تتوفر لديهم خدمة الأنترنت<sup>(lxx)</sup>.

ب- **خدمات دفع النقود الإلكترونية بواسطة الهاتف النقال:** وفرت التكنولوجيا الحديثة إمكانية استخدام الهاتف النقال في الاحتفاظ وتخزين قيم مالية وتحويلها إلى أشخاص آخرين للوفاء بالتزاماتهم المالية<sup>(lxxi)</sup>، وقد انتشرت هذه الخدمة بمختلف دول العالم بما في ذلك البلدان النامية، مما وفر للكثير من الأشخاص خدمات مالية أساسية لم يكن لهم اتصال بالقطاع المصرفي، ويستلزم الدفع بواسطة الهاتف النقال أن يتم إبرام عقود بين المصارف وشركات الهاتف النقال من أجل توفير هذه الخدمة للزبائن وبالدينار العراقي، وهذا ما أشار إليه البند ثانياً من المادة (١٦) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال والذي ينص على إنه (يلتزم مزود خدمة الدفع الإلكتروني عن طريق الهاتف النقال بما يأتي:.... ب- عقد إتفاقيات تحريرية مع مشغلي شبكات الهاتف النقال وتقديم نسخة منها إلى البنك. ج- أن تكون عمليات الدفع داخل العراق وبالعملة الوطنية).

وينبغي التمييز بين الخدمات المصرفية من خلال الهاتف النقال وبين الدفع بواسطة الهاتف النقال، فتطور الهواتف الذكية أتاح تقديم خدمات مصرفية من خلاله لعملاء المصارف، كالإطلاع على الرصيد أو طلب كشف حساب أو الإخطار بمعاملة مالية معينة... الخ، فهذه الخدمات لا تعد من قبيل الدفع بواسطة الهاتف النقال، وإنما هي مجرد خدمات مصرفية اعتيادية يقدمها المصرف لعميله عبر الهاتف النقال، أما الدفع بواسطة

الهاتف النقال يكون من خلال تخزين وحدات نقدية على الهاتف النقال وتحويلها من شخص إلى آخر للوفاء بمتطلبات مالية، كدفع فواتير الماء أو الكهرباء الخ<sup>(lxxii)</sup>.

### ٣- الدفع الإلكتروني بواسطة الصكوك الإلكترونية:

الصكوك الإلكترونية هي محررات ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيًا تتضمن أمراً من الساحب إلى المصرف المسحوب عليه لدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد، والتعامل بالصك الإلكتروني يعتمد على وجود وسيط بين المتعاملين يتمثل بالمصرف المسحوب عليه<sup>(lxxiii)</sup>، والذي يقوم بفتح حساب وكذلك تحديد توقيع الإلكتروني للعميل، فعلى سبيل المثال يقوم المشتري بتحرير صك ويوقعه إلكترونياً ويرسله إلى البائع باعتباره المستفيد فيقدمه الأخير إلى المصرف فيقوم بالتسوية ويخطر كلا الطرفين بتمام العملية المصرفية، أي إنّه قد حول مبلغ الصك من حساب الساحب (المشتري) إلى حساب المستفيد (البائع)<sup>(lxxiv)</sup>، ولقد أجاز المشرع العراقي بالتعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية، وذلك في البند أولاً من المادة (٢٢) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية والذي ينص على إنّه (يجوز إنشاء الأوراق التجارية والمالية بطريقة إلكترونية...).

### ٤- خدمات الدفع الإلكتروني بواسطة التحويل الإلكتروني للأموال:

يعد التحويل الإلكتروني للأموال واحداً من أهم العمليات المصرفية التي تجريها المصارف من خلال شبكة الأنترنت حيث يوفر المصرف خدمة الإتصال الإلكتروني للزبائن لتمكنهم من إدارة العمليات المصرفية التقليدية بالوسائل الإلكترونية كطلب تحويل الأموال من حساب إلى آخر بالوسائل الإلكترونية بدلاً من الوسائل التقليدية البطيئة<sup>(lxxv)</sup>.

والتحويل الإلكتروني للأموال ما هو إلا الصورة الإلكترونية للعملية المصرفية المسماة "النقل المصرفي"<sup>(lxxvi)</sup> وقد أجاز المشرع العراقي في المادة (٢٤) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية أن يتم تحويل الأموال بالوسائل الإلكترونية حيث نصت على إنه (يجوز تحويل الاموال بوسائل الكترونية).

وقد أشار المشرع إلى أنواع خدمات الدفع الإلكتروني التي تم ذكرها أعلاه في المادة (٢) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال والتي تنص على إنه تكون نشاطات خدمات الدفع الإلكتروني كما يأتي: أولاً- إصدار أدوات الدفع الإلكتروني للأموال. ثانياً- إدارة الإيداعات والمسحوبات النقدية من خلال الصراف الآلي ونقاط البيع. ثالثاً- تنفيذ عمليات الدفع الإلكتروني الدائنة والمدينة التي تكون أموالها مضمونة بسقف إئتمان لمستخدم خدمات الدفع الإلكتروني. رابعاً- تنفيذ عمليات الدفع الإلكتروني الدائنة والمدينة بواسطة أي وسيلة من وسائل الإتصال الرقمي أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات أو مشغل شبكة يعمل كوسيط بين مستخدم خدمات الدفع الإلكتروني ومجهز البضاعة أو الخدمات أو أي مستلم آخر للأموال وتشمل التحويلات عن طريق الهاتف النقال. خامساً- تنفيذ عمليات الدفع الإلكتروني وفق نظام التسوية الإجمالية الآنية أو نظام تسوية الأوراق المالية أو نظام المقاصة الآلية).

### ثالثاً- السبب:

إن إتمام المعاملات المصرفية بوسيلة الإلكترونيية يكون أكثر فعالية لجميع الأطراف بوجه عام وللزبون بوجه خاص، فعمل المصرف الإلكتروني على حد تعبير البعض يكون أسعد حظاً من عمل المصرف التقليدي إذ ليس عليه أن ينتقل إلى المصرف ويقوم بإتمام معاملاته مما يوفر له الوقت والجهد والنفقة، وكذلك الحال بالنسبة للمصرف مما يؤدي إلى تخفيض تكاليفه وبالتالي زيادة أرباحه<sup>(lxxvii)</sup>.

ومن ناحية المصرف فإن أداء المصارف للأعمال المصرفية بالوسائل الإلكترونيية يؤدي إلى إستغنائها عن المستندات الورقية بمستندات ذات طبيعة قابلة للتداول بسرعة أكبر، وكذلك فإن المعاملات المصرفية الإلكترونيية لا تعرف قيوداً زمانية أو مكانية، فهي تتم بأي وقت من اليوم فلا تتوقف أعمالها مع إنتهاء أوقات العمل الرسمي، كما يمكن أن تدار من أي مكان على وجه المعمورة<sup>(lxxviii)</sup>، كل هذه البواعث تدفع الأطراف إلى إبرام العقد الذي يمكنهم من إستخدام ميزة الدفع الإلكتروني<sup>(lxxix)</sup>.

## المبحث الثاني

### أحكام عقد خدمة الدفع الإلكتروني

في إطار دراسة أحكام عقد خدمة الدفع الإلكتروني نتناول الآثار المترتبة على إنعقاد العقد، والتي تتمثل بحقوق أطرافه وإلتزاماتهم، ويترتب على إخلال أي طرف بإلتزاماته جزاء معين يكون في أغلب الأحيان الفسخ مع التعويض، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول آثار العقد ونخصص الثاني للجزاء المترتب على الإخلال بأحكامه.

### المطلب الأول

#### آثار العقد

ينتج عقد خدمة الدفع الإلكتروني - كغيره من العقود - آثاراً تتمثل بحقوق وإلتزامات أطرافه، ولما كان عقد خدمة الدفع الإلكتروني من العقود الملزمة للجانبين فإن إلتزامات الطرف الأول تمثل حقوق الطرف الثاني والعكس بالعكس، لذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول إلتزامات مزود الخدمة، ونخصص الثاني لإلتزامات الزبون.

### الفرع الأول

#### إلتزامات مزود الخدمة

يرتب عقد خدمة الدفع الإلكتروني على مزود الخدمة عدة إلتزامات نجملها بما يأتي:

أولاً- توفير مستلزمات الدفع الإلكتروني: إذ يلتزم مزود الخدمة بتزويد الزبون بوسيلة الدفع التي اتفقا عليها وأن يجعلها تحت تصرفه بحيث يتمكن الزبون من إستخدامها، فيكون مزود الخدمة ملزماً بتسليم وسيلة الدفع للزبون تسليمياً مادياً أو معنوياً، حيث يكون التسليم المادي في حالة البطاقات المصرفية والصكوك الممغنطة، أما التسليم المعنوي فيكون بالنسبة لوسائل الدفع الأخرى كخدمات التحويل المالي والنقود الإلكترونية التي تخزن على أجهزة الحاسوب

أو الهواتف الذكية، وكذلك يلتزم بتسليم الزبون البرامج والرموز السرية اللازمة لذلك<sup>(lxxx)</sup>، ويكون مزود الخدمة مسؤولاً عن سلامة وكفاءة تلك الأجهزة والبرامج، فطبيعة التزام مزود خدمات الدفع الإلكتروني هو التزام بنتيجة فلا يكفي ادعائه بذل عناية معقولة ومن ثم فلا يحق له اشتراط عدم مسؤوليته عن الأخطاء التي تعود للأجهزة والبرامج الخاصة بالدفع الإلكتروني<sup>(lxxxi)</sup>، ويلتزم كذلك بتوفير جميع مستلزمات البنية التحتية الإلكترونية التي تتطلبها وسائل الدفع الإلكتروني<sup>(lxxxii)</sup>، وهو في سبيل ذلك يكون ملزم بما يلي:

- ١- توفير أنظمة قابلة للتشغيل التبادلي ووفق المعايير التقنية التي يوفرها البنك.
- ٢- تشغيل نظام دفع قادر على العمل بطريقة تمكنه من المساهمة في أداء فعال ومستقر في النظام المالي وذلك تماشياً مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية المتعلقة بأنظمة الدفع الإلكتروني ومنها البنية التحتية للسوق المالية الصادرة عن بنك التسويات الدولية.
- ٣- وضع الإجراءات التي تنظم عمل وكلائه ونقاط البيع.
- ٤- تنفيذ عمليات التسوية من خلال نظام التسوية الإجمالية الآنية<sup>(lxxxiii)</sup>.

**ثانياً- تنفيذ أوامر الدفع:** ويعتبر هذا الإلتزام من الإلتزامات الجوهرية لمزود الخدمة؛ فعقد خدمة الدفع الإلكتروني يدور حول هذه المسألة<sup>(lxxxiv)</sup>، وسنبين أحكام هذا الإلتزام من خلال النقاط التالية:

- ١- **وقت تنفيذ أوامر الدفع:** تعتبر أوامر الدفع قد سلمت لمزود الخدمة في الوقت الذي حصل فيه الدفع الإلكتروني للأموال من قبل الزبون، أما إذا صدرت أوامر الدفع من قبل الزبون في غير أيام العمل لمزود الخدمة أو خارج أوقات الدوام لمزود الخدمة؛ فإنها تعتبر كأول أوامر متسلمة لمزود الخدمة في يوم العمل التالي ويكون ترتيبها حسب الأسبقية في الإصدار، وهذا ما أشارت له المادة (٢١) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال والتي تنص على إنه (أولاً- يكون تسلم أمر الدفع الإلكتروني في الوقت الذي يتم فيه تسلم الدفع الإلكتروني بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الدافع. ثانياً- إذا كان وقت تسلم أمر الدفع الإلكتروني ليس من ضمن أيام العمل لمزود خدمة الدفع الإلكتروني فإن الأمر يعد متسلماً كأول أمر في

يوم العمل التالي. ثالثاً- لمزود الخدمة تحديد وقت لنهاية يوم العمل وكل أوامر الدفع الإلكتروني المستلمة بعد هذا التوقيت تعد أول أوامر متسلمة ليوم العمل التالي.)، وتعد مسالة تحديد وقت تسلم الأمر بالدفع من المسائل المهمة؛ لأنه وعلى أساسه يحدد وقت حصول الوفاء من خلال حسم المبلغ من حساب الدافع وقيدته في حساب المدفوع له<sup>(lxxxv)</sup>، فإذا تم تسلم الأمر بالدفع أثناء أوقات العمل لمزود الخدمة فإنه تتم المقاصة بين حسابات الدافع والمدفوع له في نفس اليوم، أما إذا الأمر قد صدر خارج أوقات العمل فإنه يؤجل إلى يوم العمل التالي، علماً إن مزود الخدمة يستطيع أن يحدد الوقت الأقصى لتنفيذ عملية الدفع<sup>(lxxxvi)</sup>.

٢- **رفض تنفيذ أوامر الدفع:** القاعدة إنه لا يجوز لمزود الخدمة رفض تنفيذ أوامر الدفع؛ وذلك لأنها تعد من التزاماته الجوهرية<sup>(lxxxvii)</sup>، ولكن أجاز له نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال إستثناءً الرفض في حال حدوث خطأ ما، وألزمه في مثل هذه الحالة أن يبين مبررات الرفض وكذلك الإجراءات التصحيحية فيما اذا كان الرفض لخطأ ما<sup>(lxxxviii)</sup>، فقد نصت المادة (٢٢) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال على إنه (على مزود خدمة الدفع الإلكتروني في حال رفضه تنفيذ الدفع الإلكتروني إبلاغ المستخدم بما يأتي: أولاً- أسباب الرفض ثانياً- إجراءات التصحيح للأخطاء التي أدت إلى الرفض).

٣- **الرجوع في أوامر الدفع:** أوامر الدفع الصادرة من الزبون تكون نهائية لا رجوع فيها، إلا إذا كان الرجوع قبل تسلم مزود الخدمة للأمر ويفهم ذلك من مفهوم المخالفة للبند أولاً من المادة (٢٣) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال والذي ينص على إنه - (لا يجوز لمستخدم خدمة الدفع الإلكتروني سحب أمر الدفع الإلكتروني بعد تسلمه من مزود خدمة الدفع الإلكتروني).

**ثالثاً- التعاون مع البنك المركزي في مكافحة جرائم غسل الأموال:** يلتزم مزود الخدمة بالتعاون مع البنك المركزي في مكافحة جرائم غسل الأموال<sup>(lxxxix)</sup>، وعليه تزويد البنك بالتدابير والإجراءات اللازمة لذلك وفقاً لقانون مكافحة غسل الاموال، وكذلك يلتزم بإنشاء قاعدة بيانات للزبائن وتزويد البنك بالبيانات والمعلومات التي يطلبها والمرتبطة بعملية الدفع الإلكتروني، ويجب عليه بشكل عام أن يلتزم بالتعليمات والأوامر والشروط

التي يفرضها عليه البنك، مما يسهل على البنك الرقابة والإشراف ورصد أي عملية مشبوهة لتحويل الأموال<sup>(xc)</sup>.

رابعاً- **المحافظة على سرية البيانات:** يلتزم مزود الخدمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية سرية البيانات والمعلومات الخاصة بحسابات وأرصدة وتحويلات عملائه وعدم إفشائها<sup>(xci)</sup>، حيث نصت المادة (٢٥) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية بأنه (على كل مؤسسة مالية تمارس أعمال التحويل الإلكتروني للأموال إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للزبائن والحفاظ على سرية المعاملات المصرفية)، وكذلك الفقرة (د) من البند أولاً من المادة (١٦) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال والتي تنص على إنه (وضع التدابير المناسبة لحماية أمانة وسرية المعلومات من الإختراق وحماية سجلات ومعلومات الزبائن إستناداً للقوانين وأفضل الممارسات الدولية ويراعى مراجعتها دورياً). ويتضح من النصوص أعلاه إن مزود الخدمة يجب عليه فضلاً عن المحافظة على السرية، إتخاذ التدابير التقنية اللازمة للمحافظة عليها من الإختراق والتهكير<sup>(xcii)</sup>، مما يعني إلزام مزود الخدمة باتباع نظام التشفير للمحافظة على بيانات زبائنه<sup>(xciii)</sup>، ويعرف التشفير بأنه علم لخلق نظام للكتابة بالرموز، بحيث تتحول البيانات إلى رموز وإشارات ، يستطيع أفراد معينين ترجمتها وقراءتها من خلال مفاتيح معينة ولا يمكن للغير الإطلاع عليها أو تغييرها<sup>(xciv)</sup>، فهو عبارة عن تحويل معلومات مفهومة إلى معلومات غير مفهومة، ويمكن إرجاعها إلى حالتها الأولى بإستخدام المفتاح السري الذي تم تشفيرها به أو بمفتاح آخر، ولم يضع المشرع العراقي تعريفاً لنظام التشفير<sup>(xcv)</sup>.

ينقسم التشفير من حيث تنظيم المشرعين له إلى نوعين، الأول هو المفهوم الواسع لنظام التشفير، ويقصد به عدم خضوع أدوات التشفير لأية قيود عند إستخدامها، أما النوع الثاني فهو التشفير بالمفهوم الضيق، ويقصد به وضع إجراءات رقابية مشددة من قبل الدولة على إستخدام أدوات ووسائل التشفير، ومن مزايا التشفير بالمفهوم الضيق يمكن الدولة من فرض رقابتها على النشاط المالي الإلكتروني، ولكن يلاحظ عليه إنه يكون في حدود معينة مما يسهل على المهكرين اختراقه، أما التشفير بالمفهوم الواسع فإنه غير مقيد بحدود معينة ومن ثم يكون غير قابل للإختراق، ولكن ما يؤخذ عليه هو إعاقته لتطبيق

للأنظمة والقوانين، لا سيما في فرض الضرائب ومراقبة الصفقات التجارية والمعاملات المالية والإقتصادية، ويحد من متابعة جرائم غسيل الأموال<sup>(xcvi)</sup>، ويبدو عن المشرع العراقي قد أخذ بالمفهوم الضيق للتشفير الذي يمكن الجهات المعنية بالدولة بالدخول إلى النظام الإلكتروني ومتابعة العمليات المالية، ويتضح ذلك من خلال إلزامه لمزود الخدمة بضرورة تحديد الوسائل المناسبة لنفاذ البنك المركزي للأنظمة الإلكترونية المستخدمة من أجل أداء دوره في الإشراف والمراقبة وبشكل مباشر، وهذا ما أشارت إليه الفقرة (ك) من البند أولاً من المادة (١٦) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال والتي تنص على إنه (تحديد الوسائل المناسبة لنفاذ البنك للنظام الإلكتروني المستخدم من مزود خدمات الدفع الإلكتروني وبشكل مباشر لغرض الإشراف والمراقبة).

## الفرع الثاني

### إلتزامات الزبون

يرتب عقد خدمة الدفع الإلكتروني على الزبون عدة إلتزامات نبينها بالنقاط الآتية:

أولاً- يلتزم الزبون بأن يصرح لمزود الخدمة وبحسن نية عن كل ما يتصل بشخصيته كحالته المدنية وموطنه وعنوانه ومهنته ووضعته المالي وغيرها من البيانات المهمة، وعليه أيضاً أن يبلغ مزود الخدمة كلما طرأ تغيير على البيانات المتقدمة؛ لأن عقد خدمة الدفع الإلكتروني يقوم على الإعتبار الشخصي والإدلاء بتلك المعلومات يؤثر في قرار مزود الخدمة بخصوص التعاقد من عدمه<sup>(xcvii)</sup>.

ثانياً- يلتزم كذلك الزبون باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على وسيلة الدفع المقدمة له من قبل مزود الخدمة، وهو يتحمل النتائج المترتبة على فقدانها، كما لو سرقت البطاقة او تم فقدانها أو تم إختراق البرنامج الإلكتروني الذي سلم له أو سرقة الرمز السري الذي خصص له، وعليه فهو ملزم بإخطار مزود الخدمة بذلك ليتسنى للأخير إيقاف تلك الوسيلة<sup>(xcviii)</sup>،



ويتحمل الزبون كذلك المسؤولية الناتجة عن سوء استخدامه للخدمة وعدم التزامه بإجراءات المحافظة عليها والشروط الواردة في العقد<sup>(xcix)</sup>.

**ثالثاً-** سداد كافة رسوم الخدمة التي يزوده بها مزود الخدمة، فيكون ملزم بدفع مقابل البطاقة وكذلك البرامج الإلكترونية التي تمكنه من الدفع عبر شبكة الأنترنت وكذلك أجهزة الحاسوب إذا ما زوده بها مزود الخدمة، كما يكون ملزم بدفع رسوم إشترك سنوي كمقابل لتوفير خدمة الدفع الإلكتروني<sup>(c)</sup>، على أن لا تستقطع تلك الرسوم من أصل المبلغ المحول إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

وقد تتفاوت رسوم إصدار خدمة الدفع الإلكتروني من مزود خدمة إلى آخر، فخدمات الدفع الإلكتروني تخضع لقانون العرض والطلب، مما يعني إن رسوم تلك الخدمات يمكن أن تنخفض إذا ما حصل تنافس بين مزودي الخدمة، بل أكثر من ذلك فقد يلجأ بعض مزودي الخدمة إلى عدم فرض أية رسوم مالية على الخدمات التي يقدمونها، فيحصل عليها الزبون مجاناً، بيد إن ذلك لا يمكن أن يلحق بحال من الأحوال الخسارة بمزود الخدمة، فهو يعوض ذلك من خلال الإقبال على الخدمات التي يقدمها دون الخدمات التي يقدمها منافسيه، وهذا يعني زيادة في عدد الفواتير التي سيتولى مزود الخدمة وفائها نيابةً عن زبائنه المترايدين، مما يعني تضخم الأموال التي يحصل عليها من جراء خصم نسبة من كل فاتورة يقدمها التجار كثمن لسلعة أو خدمة حصل عليها الزبون<sup>(ci)</sup>.

وقد أشار نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال إلى الأحكام المتقدمة في المادة (٢٤) منه والتي تنص على إنه (أولاً- يتم دفع الأجر المستقطعة من الزبون إلى مزود خدمة الدفع الإلكتروني وتوزيعها على الجهات المرتبطة بالنظام كالمصدر، والمحصل، ومشغل نظام الدفع الإلكتروني وبنسب يحددها البنك. ثانياً- على مزود خدمة الدفع الإلكتروني التأكد من عملية تحويل المبلغ وعدم إستقطاع أي أجر من المبلغ المحول إلا في الحالات المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة. ثالثاً- يجوز الإتفاق بين الدافع ومزود خدمة الدفع الإلكتروني على قيام مزود خدمة الدفع الإلكتروني بإستقطاع اجوره من المبلغ المحول قبل أن يتم تسجيله في حساب المستفيد بشرط أن يتم ذكر المبلغ الكلي لأمر الدفع الإلكتروني ومبلغ الأجر في المعلومات المعطاة للدافع).

رابعاً- سداد كافة المبالغ التي دفعت من خلال خدمة الدفع التي زوده بها مزود الخدمة، سواء كان الدفع بواسطة البطاقات المصرفية أم الخدمات الأخرى، وسواء كان استخدام الخدمة قد تم من قبله أم من قبل شخص آخر إذا ما سمح الزبون للآخرين باستخدام وسائل الدفع الخاصة به، إما إذا كان استخدام الخدمة من قبل الآخرين دون علم منه كما في حال سرقة البطاقة المصرفية أو إختراق البرامج المتعلقة باستخدام خدمات الدفع الأخرى فإنه يلتزم بالسداد لمزود الخدمة أيضاً إلى أن يقوم بإبلاغه بحدوث السرقة أو الإختراق، حتى يتمكن مزود الخدمة من إتخاذ الإجراءات اللازمة وإخطار أصحاب المحلات التجارية التي تتعامل معه بضرورة عدم قبول الدفع بواسطة وسيلة الدفع الإلكتروني التي تم إختراقها<sup>(cii)</sup>.

خامساً- إعادة وسيلة الدفع المسلمة له من مزود الخدمة عند إنتهاء التعاقد، إذ تبقى وسيلة الدفع أو الخدمات أو البرامج أو أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالدفع الإلكتروني ملكاً لمزود الخدمة وعلى الزبون إرجاعها عند إنتهاء العقد سواء كان إنتهاء العقد بمضي مدته أو بالفسخ أو بغيرها من طرق الإنهاء المبتسر، وهذا ما يفسر طبيعة المقابل الذي يدفعه الزبون لمزود الخدمة عند حصوله على الخدمة فهي ليست بثمن لتلك البرامج والأجهزة والأدوات وإنما مقابل للانتفاع بها من خلال استعمالها بعملية الدفع الإلكتروني<sup>(ciii)</sup>، ولكن هذا الإلتزام استوحاه الفقه من مراجعة بعض نماذج العقود ولا يوجد نص أمر ولا حتى مفسر ينص عليه، وبالتالي فالمتعاقدين الإتفاق عل خلافه.

## المطلب الثاني

### جزاء الإخلال بأحكام العقد

يرتب عقد خدمة الدفع الإلكتروني مجموعة من الإلتزامات على عاتق أطرافه، ويترتب على إخلال أي طرف بأداء إلتزاماته، الحق للطرف الآخر بالمطالبة بفسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتضى، كما إنه في نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال جملة من الإلتزامات على مزود الخدمة يتوجب عليه مراعاتها في تقديم خدمة الدفع الإلكتروني – والتي تعد محلاً للعقد – وفي حال إخلاله يتعرض إما لإيقاف العمل بالترخيص الممنوح له

لمزاولة نشاط خدمات الدفع، أو أن يلغى نهائياً، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول إيقاف أو إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط، ونخصص الثاني للفسخ مع التعويض.

## الفرع الأول

### إيقاف أو إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط

يتعرض مزود الخدمة لجزاء يتمثل بإيقاف الترخيص أو إلغائه إذا ما أخل بالالتزامات القانونية الملقة عليه ويكون في الحالات الآتية:

#### أولاً- إيقاف العمل بالترخيص لمزاولة النشاط:

يقصد به تعليق العمل بالترخيص الممنوح لمزود خدمة الدفع الإلكتروني لمدة محددة بقرار الإيقاف وهو يكون في أحد الأسباب الآتية:

١- مخالفة معايير جودة الخدمة المقدمة، فإذا كانت الخدمات المقدمة من قبل مزود الخدمة للزبائن لا ترتقي والمعايير الموضوعية مسبقاً من البنك المركزي فإن ذلك يعطي الحق للبنك بأن يوقف العمل بالترخيص من تلقاء نفسه أو بناءً على شكاوى الزبائن فقد نصت الفقرة (د) من البند أولاً من المادة (٨) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال على إنه (للبنك إيقاف العمل بالترخيص في أي من الحالات الآتية: د- فشل تقديم خدمة الدفع الإلكتروني بالمعايير والمواصفات المتفق عليها أو عدم جودة الخدمات المقدمة بواسطته).

٢- عدم التعاون مع الجهات الرقابية ومخالفة القوانين وهذا ما بينته الفقرات (ب،ج) من البند أولاً من المادة (٨) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال على إنه (للبنك إيقاف العمل بالترخيص في أي من الحالات الآتية: ب- منع مزود خدمة الدفع الإلكتروني ممثلي البنك من دخول أماكن العمل لغرض التفتيش أو عرقلة عملهم. ج- مخالفة القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو الأوامر ذات الصلة).

٣- عدم مزاولة النشاط لمدة ستة أشهر من تأريخ الحصول على الترخيص فقد نص البند أولاً من المادة (٨) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال على إنه (للبنك إيقاف العمل بالترخيص في أي من الحالات الآتية: أ- عدم قيام مزود خدمة الدفع الإلكتروني بتقديم خدمات الدفع الإلكتروني خلال (١٨٠) مئة وثمانين يوماً ابتداءً من تأريخ الترخيص.)، فعدم مزاولة نشاط الدفع الإلكتروني طوال المدة المشار إليها رغم الحصول على الترخيص يعد قرينة على عدم توفر القدرات المالية والبشرية والتقنية التي تمكن طالب الترخيص من أداء عمله مما يستوجب إيقاف العمل بالترخيص إلى حين إستكمال تلك المستلزمات، ورغم إن المشرع لم يبين ما إذا كان عدم مزاولة النشاط بعذر مشروع أم لا، نعتقد إن المنطق القانوني يقتضي عدم إيقاف الترخيص إذا كان عدم مزاولة النشاط يرجع لعذر مشروع، فالقوة القاهرة حسب تقديرنا تعد من الأعذار المشروعة لعدم مزاولة نشاط الدفع الإلكتروني، كالكوارث الطبيعية والأعمال الإرهابية.

### ثانياً- إلغاء الترخيص لمزاولة النشاط

ويقصد به سحب الترخيص من مزود خدمة الدفع الإلكتروني وإلغائه نهائياً وهو يكون إذا تحقق واحد من الأسباب التالية:

- ١- إذا توقف مزود الخدمة عن أداء أعماله مدة تزيد على ٣٠ يوماً حيث نصت الفقرة (ج) من البند ثانياً من المادة (٨) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني على إنه (للبنك إلغاء الترخيص في أي من الحالات الآتية: ج- توقف مزود خدمة الدفع الإلكتروني عن القيام بالأعمال لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً.) والفرق بين هذه الحالة وبين حالة عدم مباشرة مزود الخدمة لأعماله لمدة ١٨٠ يوم يكون في إن مزود الخدمة في هذه الحالة يباشر أعمال الدفع الإلكتروني للأموال ثم يتوقف لمدة تزيد عن ٣٠ يوم، بينما في الحالة السابقة لا يباشر أعماله أصلاً، لذلك جعل المشرع المدة هنا أقصر حماية للزبائن الذين يكونوا قد دخلوا بتعاملات مع مزود الخدمة ثم يفاجئوا بتوقفه عن أداء خدماته، بعكس حالة عدم مباشرة النشاط منذ البداية فلا يتصور في الحالة الأخيرة وجود زبائن متضررين.
- ٢- الحكم على مدير الشركة أو مالکها بجناية أو جنحة مخلة بالشرف حيث نصت الفقرة (أ) من البند ثانياً من المادة (٨) من نظام خدمات الدفع

الإلكتروني على إنه (للبنك إلغاء الترخيص في أي من الحالات الآتية: أ- الحكم على مدير الشركة أو مالكةا بجناية أو جنحة مخلة بالشرف) والسبب في ذلك إن مزود الخدمة سيكون مؤتمناً على أسرار الزبائن المالية ولا يصلح لهذه المهمة من لديه سوابق في السرقة أو خيانة الأمانة أو الإنحرافات السلوكية لذلك إقتضي منعه من الإطلاع على أسرار الزبائن، ونرى أن لا يقتصر الأمر على مدير الشركة وإنما ينبغي أن يشتمل غيره من الموظفين الذين من الممكن أن يطلعوا على أسرار الزبائن وأن يتلاعبوا بحساباتهم، أما فيما يتعلق بالمالك للشركة فالأمر فيه غموض فالنص يوحي بأن المالك الواحد للشركة<sup>(civ)</sup>، يجب أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، فيثار التساؤل ماذا لو كانت الشركة مكونة من أكثر من شخص -سواء كانت شركة أشخاص أم أموال- وكان أحدهم محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف، فهل يسحب الترخيص أم تكون نزاهة بقية الشركاء سبباً لبقاء الترخيص؟ تساؤل لم يجب عليه النص المشار إليه أعلاه.

٣- بناءً على طلب من مزود الخدمة يعبر من خلاله عن رغبته بإيقاف نشاطه والتوقف عن مزاوله أعمال الدفع الإلكتروني للأموال حيث نصت الفقرة (ب) من البند ثانياً من المادة (٨) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني على إنه (للبنك إلغاء الترخيص في أي من الحالات الآتية: ب- طلب مزود خدمة الدفع الإلكتروني إلغاء الترخيص).

٤- فقدان أحد شروط الترخيص<sup>(cv)</sup>، أو الحصول عليه بطريق التزوير وهذا ما أشارت إليه الفقرتين (د،هـ) من البند ثانياً من المادة (٨) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني على إنه (للبنك إلغاء الترخيص في أي من الحالات الآتية: د- فقدان أي شرط من شروط منح الترخيص. هـ- حصول مزود خدمة الدفع الإلكتروني على الترخيص عن طريق أوراق مزورة أو أي طرق أخرى غير مشروعة).

وسواء كان قرار البنك بإيقاف الترخيص أم إلغائه يجب أن يبلغ إلى مزود الخدمة في مقر الشركة الرئيسي إلى مدير الشركة أو لأحد العاملين فيها على أن يؤخذ توقيع الشخص الذي إستلم التبليغ، وفي حال رفض من يصح تبليغه قانوناً أن يستلم التبليغ؛ فيكون التبليغ في هذه الحالة من خلال إستشهاد شاهدين معلومي الهوية ويؤخذ توقيعهما ويحرر شرحاً بذلك على أن يتضمن الشرح

يوم وتاريخ وساعة ومحل حصول الإمتناع عن إستلام التبليغ، كما يكون للبنك أن يعلن قراره في السجل الإلكتروني المعد لهذا الغرض، وقد أشارت إلى هذه الأحكام المادة (٩) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال والتي تنص على إنه (أولاً- يبلغ صاحب الترخيص بقرار إيقاف العمل بالترخيص أو إلغاءه في مركز إدارة الشركة، لمدير الشركة أو لأحد الشركاء على حسب الأحوال أو لأحد العاملين في الشركة. ثانياً- عند تسليم الورقة إلى المطلوب توقيعه يؤخذ توقيعه أو بصمة إبهامه على الإقرار بذلك في النسخة الثانية من الورقة ويوقعها القائم بالتبليغ مع بيان تاريخ التبليغ. ثالثاً- إذا إمتنع المطلوب تبليغه عن تسلم الورقة أو إمتنع عن ذلك من يصح تبليغه يشهد القائم بالتبليغ شاهدين على الإمتناع ويحرر شرحاً يثبت فيه ذلك ويدون فيه تاريخ وساعة ومحل حصول الإمتناع ويوقعه مع الشاهدين المعلومي الهوية. رابعاً- للبنك إعلان قراره بتعليق أو إلغاء الترخيص في السجل الإلكتروني المعد لهذا الغرض).

ويسجل على النص أعلاه عدة ملاحظات، الأولى إنه يكاد يكون نصاً مطابقاً لأحكام المواد (١٨،١٩،٢٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ويبقى الفرق إن قواعد التبليغ في قانون المرافعات تكون جزءاً من إجراءات التقاضي بينما التبليغ هنا يكون بين المانح للترخيص والمستفيد منه، والثانية إن النص أغفل ضرورة تعليق ورقة التبليغ على مقر الشركة في حال رفض تسلم التبليغ ممن يجوز تبليغه، والثالثة إن النص لم يبين ما إذا كان للمتضرر من قرار إيقاف الترخيص أو إلغاءه الحق في الطعن به أم لا؟ ونرى أمكانية ذلك وفقاً للمبدأ الذي أقرته المادة (١٠٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ والتي تنص على أن (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن) ورغم ذلك ندعو المشرع إلى النص على إعطاء الحق للمتضرر بالطعن وبيان ما إذا كان القضاء العادي أم الإداري هو القضاء المختص بالنظر في مثل هكذا نزاعات.

## الفرع الثاني

### الفسخ مع التعويض

يعد عقد خدمة الدفع الإلكتروني من العقود الملزمة للجانبين، والتي يترتب على إخلال أي طرف من الأطراف بالالتزامات الملقاة على عاتقه؛ إعطاء الحق للطرف الآخر فسخ العقد والمطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى فتتحقق المسؤولية العقدية للطرف المخل وأركانها الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي تربط الركن الأول بالثاني، فإذا أخل الزبون بأحد بنود العقد؛ فإن ذلك يقيم مسؤوليته ويعطي الحق لمزود الخدمة بفسخ العقد، كما لو أساء الزبون استخدام خدمة الدفع الإلكتروني أو استخدمها للوصول لغايات غير مشروعة أو إنه مكن أشخاص غيره من استخدام الخدمة الممنوحة له مقوضاً بذلك الإعتبار الشخصي للعقد<sup>(cvi)</sup>، ويلاحظ من تجارب بعض البلدان التي سبقتنا في مجال الدفع الإلكتروني إن مزود الخدمة يحتفظ لنفسه بحق فسخ العقد بأي وقت دون الحاجة لإبداء الأسباب<sup>(cvii)</sup>، ويرى البعض إن مزود الخدمة رغم ذكر ما تقدم كشرط من شروط العقد، إلا إنه لا يلجئ إلى فسخ العقد إلا لأسباب ومبررات قوية ومقنعة، كما لو خالف الزبون شروط العقد أو أساء استخدام الوسيلة الإلكترونية التي مكنه مزود الخدمة من استخدامها أو استخدمها على نحو غير مشروع أو في حال فقدانه لأهليته أو إفلاسه أو الحجز على أمواله حجراً تحفظياً أو تنفيذياً<sup>(cviii)</sup>، ويثار التساؤل عما إذا كان استخدام مزود الخدمة لحقه في الفسخ يعد تعسفاً في استخدام الحق أم إن الأمر يخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين؟

يرى جانب من الفقه وهو ما نؤيده إن مزود الخدمة في حال فسخ العقد مع الزبون ودون وجود ما يبرر ذلك؛ فإنه يعد متعسفاً ويجب عليه تعويض الضرر الذي لحق الزبون فضلاً عن إلزامه برد ما يقابل فترة الإلغاء من الاشتراك السنوي<sup>(cix)</sup>، كما إننا نرى إن اشتراط مزود الخدمة في العقد بأن له الحق في فسخ العقد بإرادته المنفردة إذا ما أخل الزبون بالتزاماته، لا يعفيه من الإعذار أو رفع الدعوى إلا اللهم إذا اتفقا صراحة على خلاف ذلك<sup>(cx)</sup>.

أما إذا كان الإخلال بالعقد صادراً من مزود الخدمة؛ فإنه يقيم مسؤوليته أيضاً، فإذا لم يتم تنفيذ أوامر الدفع، أو إنه نفذها تنفيذاً معيباً يخالف ما اتفق

عليه، كما لو تأخر التحويل المالي عن الموعد المتفق عليه<sup>(cxi)</sup>، أو حصل نقص أو ضياع في أموال الزبون من جراء إهمال مزود الخدمة، فتتحقق مسؤولية الأخير ويكون ملزماً بتعويض الزبون عما لحقه من ضرر<sup>(cxii)</sup>، كذلك الأمر إذا كان الخلل في البرامج والأجهزة والوسائل التي يسلمها مزود الخدمة للزبون فهو يعد مسؤولاً عن الأضرار التي تنجم للزبون بسببها<sup>(cxiii)</sup>، ولكن يثار التساؤل عن المعيار الذي يمكن على أساسه إعتبار مزود الخدمة مهملًا أو مقصراً؟

تتوقف الإجابة على هذا التساؤل على تحديد طبيعة التزام مزود الخدمة، فإذا كان إلتزامه ببذل عناية أو بوسيلة، فيكفي لنفي التقصير والإهمال أن يثبت بأنه قد بذل قدرًا من العناية المعقولة، وأنه إتخذ التدابير اللازمة لأداء مهامه على أكمل وجه، أما إذا كان إلتزامه بتحقيق غاية أو بوسيلة، فإن بذل العناية اللازمة في هذه الحالة لا يكفي وإنما يجب تحقيق النتيجة المبتغاة، ونرى إن إلتزام مزود الخدمة هو إلتزام بنتيجة وبالتالي لا يستطيع نفي مسؤوليته بإثبات إنه قد بذل عناية الرجل المعتاد، وإنما عليه ان يحقق ما تعاقده عليه مع الزبون وبخلافه تقوم مسؤوليته، وتدعم رأينا المادة (٢٦) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني والأموال والتي تنص على إنه (يلتزم مزود خدمة الدفع الإلكتروني بما يأتي: أولاً- إطلاع الزبون على حقوقه والتزاماته بما في ذلك وضع لوحات إعلان في مدخل الشركة. ثانياً- ضمان تعويض الزبون مادياً في حالة تأخر الحوالات عن المدة المتفق عليها. ثالثاً- ضمان تعويض الزبون مادياً في حالة فقدان أو نقص أمواله نتيجة الإهمال أو سوء الإدارة.) فصيغة النص تشير وبشكل لا يدع مجالاً للشك بأن إلتزام مزود الخدمة هو إلتزام بنتيجة وإن عدم تحقيق تلك النتيجة أو التأخر في تحققها يقيم المسؤولية ويوجب التعويض، ويلاحظ إن نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال في المادة سالفة الذكر تكلم عن تعويض مزود الخدمة للزبون، وأغفل الحديث عن أحكام تعويض الزبون لمزود الخدمة في حال كون الإخلال صادراً من الزبون؟ في الواقع إن المشرع أراد تحقيق موازنة بين مصلحة الطرفين من خلال حماية مصلحة الزبون وضمان حقه في الحصول على تعويض، لأنه يمثل الطرف الضعيف في العقد، أما مزود الخدمة فإنه يمثل الطرف الأقوى في العقد، إذ يستطيع فرض شروطه بما يحقق مصالحه وهو غالباً ما يضمن العقد بنذراً يخوله أن ينهي العقد بإرادته المنفردة بأي وقت يشاء، مما يجعل فرضية تضرره أمراً بعيد



الاحتمال، ومع ذلك وفي حال تحقق الضرر لمزود الخدمة فإنه يستطيع أن يطالب بالتعويض إستناداً للقواعد العامة<sup>(cxiv)</sup>.

ويلاحظ في العقود التي يبرمها مزود الخدمة إنها تتضمن شرط يقضي بإعفائها من المسؤولية في حالات معينة<sup>(cxv)</sup>، ورغم ذلك فإن هذا الشرط لا ينفي مسؤولية مزود الخدمة إذا ما ارتكب غشاً أو خطأ جسيم<sup>(cxvi)</sup>، وقد أشارت الفقرة (٢) من المادة (٢٥٩) م القانون المدني العراقي إلى جواز إتفاق المتعاقدين على تخفيف أحكام المسؤولية التعاقدية وذلك بالقول (وكذلك يجوز الإتفاق على إعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا التي تنشأ عن غشه أو خطاه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته من الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه).

بيد إنه لا يكفي لتحقيق مسؤولية مزود الخدمة بإثبات ارتكابه للخطأ وتضرر للزبون، وإنما يجب أن يكون الضرر نتيجةً طبيعيةً لخطأ مزود الخدمة ويبدو ذلك جلياً في المادة (٢٦) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال والتي ألزمت مزود الخدمة بتعويض الزبون عن أي تأخر بالتحويلات المالية أو أي خسارة مالية أخرى نتيجة لإهمال مزود الخدمة أو سوء إدارته، حيث نصت على إنه (يلتزم مزود خدمة الدفع الإلكتروني بما يأتي:.... ثانياً- ضمان تعويض الزبون مادياً في حالة تأخر الحوالات عن المدة المتفق عليها. ثالثاً- ضمان تعويض الزبون مادياً في حالة فقدان أو نقص أمواله نتيجة الإهمال أو سوء الإدارة)، وبناءً على ما تقدم يستطيع مزود الخدمة أن ينفي مسؤوليته بإثبات انقطاع العلاقة السببية، كما لو تعطلت الخدمة بسبب ظرف خارج عن إرادته<sup>(cxvii)</sup>، فالتزام مزود الخدمة هو التزام بنتيجة ومسؤولية الملتزم بنتيجة لا ترتفع إلا بالسبب الأجنبي<sup>(cxviii)</sup>، كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو الأعمال الإرهابية أو فعل الزبون أو فعل الغير<sup>(cxix)</sup>، غير إن عدم مسؤولية مزود الخدمة عن فعل الغير لا ينفي مسؤوليته عن فعل الأغير الذين يستخدمهم في تنفيذ العقد<sup>(cxx)</sup>، إلا اللهم إذا اشترط إعفائه من المسؤولية عما ينتج من أفعالهم<sup>(cxxi)</sup>.

ويلتزم الطرف الذي يلحق ضرراً بالطرف الآخر أن يعرضه عما أصابه من ضرر عملاً بنص المادة (١٧٧) من القانون المدني والتي تنص على إنه (١-

في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للمتعاقد الآخر بعد الإعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى... ومقتضى التعويض هو الضرر الحاصل لدى أحد الأطراف، ويقدر التعويض بقدر الكسب الفائت والخسارة الواقعة<sup>(cxxii)</sup>، حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي على إنه (ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزام بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزام بعمل أو بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به.)، وقد حددت المادة (٢٦) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال المشار إليها بالفقرة السابقة، أبرز صور الضرر التي تلحق الزبون وهي ضياع أموال الزبون أو جزء منها والتأخر في التحويلات المالية، وإذا كان فقدان الأموال كلياً أو جزئياً يمثل الخسارة المتحققة ويجب أن يعوض مزود الخدمة الزبون بمقدار ما فقد الأخير من أموال، فإن التأخر في التحويلات المالية يمثل الكسب الفائت، فالوقت يعني المال في التعاملات التجارية، فربما يكون الزبون مدين بمبلغ ينتج فائدة ما والتأخر في التحويل المالي يؤدي إلى زيادة مبلغ الفائدة المتوجب دفعه من قبل الزبون، كما إن التأخر في التحويل المالي قد يضيع على الزبون صفقة تجارية كانت ستدر عليه ربحاً لو حصل التحويل المالي التحويلة المالي في وقته، فالسرعة في المعاملات التجارية عنصر جوهري، كما إن تكرار التأخر في التحويل المالي قد يزعزع الائتمان بالزبون الذي هو قوام القانون التجاري<sup>(cxxiii)</sup>، وإذا كانت القواعد العامة تستلزم أن يثبت المتضرر (الزبون) حصول الضرر، فإن النقود مستثناة من ذلك<sup>(cxxiv)</sup>، فهي تستوجب دفع فوائد تأخيرية بمجرد التأخر بتنفيذ الإلتزام، ولا يكلف الدائن بإثبات حصول الضرر، فالمادة (١٧١) من القانون المدني العراقي نصت على إنه (إذا كان محل الإلتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الإلتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها أربعة بالمائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الإتفاق أو العرف التجاري تاريخ آخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره.) والمادة (١٧٣) نصت

على إنه (١- لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير. ٢- يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى الفوائد القانونية أو الاتفاقية إذا ثبت إن الضرر يجاوز الفوائد قد تسبب به المدين بغش منه أو بخطأ جسيم. ٣- أما إذا تسبب الدائن وهو يطالب بحقه في إطالة أمد النزاع فلمحكمة أن تخفض الفوائد القانونية كانت أو اتفاقية أو أن لا تقضي بها إطلاقاً عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر.) ولما كان محل عقد خدمة الدفع الإلكتروني ينصب على تحويلات نقدية، فإن أحكام المادتين أعلاه تسري عليه، وتبرير ذلك إن النقود تكون ذات مردود إيجابي لو استثمرت في النشاط التجاري، لأن الأصل في الأعمال التجارية إنها تكون بمقابل فوائد مالية<sup>(cxxv)</sup>.

## الخاتمة

في ختام دراستنا لعقد خدمة الدفع الإلكتروني توصلنا إلى عدة نتائج ومقترحات نذكرها في النقاط الآتية

### أولاً- النتائج:

توصلنا من خلال دراسة عقد خدمة الدفع الإلكتروني إلى النتائج التالية:

- 1- تبين لنا ومن خلال دراسة عقد خدمة الدفع الإلكتروني بأنه من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين والقائمة على الإعتبار الشخصي.
- 2- إن عقد خدمة الدفع الإلكتروني أصبح من العقود المسماة بعد أن خصه المشرع العراقي بتسمية "عقد خدمة الدفع الإلكتروني" ونظم أحكامه بنظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال.
- 3- نظراً لكون شخصية الزبون تكون محل إعتبار في العقد فإن جميع الاعمال التي يقوم بها مزود الخدمة قبل إنعقاد العقد، تعتبر دعوة للتفاوض وليس إيجاباً عاماً موجه للجمهور، وبناءً على ذلك فإن تقديم استمارة التعاقد من قبل الزبون يعتبر إيجاباً فإذا قبل مزود الخدمة انعقد العقد.
- 4- لا يشترط في مزود خدمات الدفع الإلكتروني أن يكون مصرفاً، ولكن في حال كونه من المؤسسات المالية غير المصارف، يجب عليه أن يتعاقد مع مصرف من الباطن ليتمكن من تنفيذ أوام الدفع والتحويل المالي، وهو يخضع في جميع الأحوال لرقابة وإشراف البنك المركزي العراقي.
- 5- إن عملية الوفاء بواسطة وسائل الدفع الحديثة لا تعتبر حاصلة إلا بعد تحويل المبلغ المدفوع من حساب الدافع إلى حساب المدفوع له.
- 6- إن طبيعة العلاقة الناشئة عن عقد خدمة الدفع الإلكتروني (علاقة مزود الخدمة بالزبون) هي علاقة ذات طابع خاص ولا يمكن ردها إلى أي نظام من النظم القانونية التقليدية. كما إن طبيعة التزام مزود خدمات الدفع الإلكتروني، هو التزام بنتيجة وبالتالي لا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية المترتبة عن أي تأخير في تنفيذ أوامر الدفع أو أي نقص في أموال الزبون إلا بإثبات السبب الأجنبي.

## ثانياً- المقترحات:

فيما يلي أهم المقترحات التي نعتقد بأنها ضرورية لنجاح وتطور الدفع الإلكتروني للأموال:

- ١- تبين لنا إن عقود خدمة الدفع الإلكتروني تكون على نوعين مستمرة ومؤقتة، إلا إن المشرع وفي المادة (٢٥) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال قسمها إلى عقود مستمرة وأخرى فردية ونعتقد بأن تسمية "فردية" للدلالة على العقود المؤقتة غير موفقة، لذا نقترح تعديل المادة (٢٥) وإختيار تسمية العقود المؤقتة بدلاً من التسمية الحالية.
- ٢- أعطت الفقرة (أ) من البند أولاً من المادة (٨) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال الحق للبنك المركزي بسحب الترخيص الممنوح لمزود الخدمة لتقديم خدمات الدفع الإلكتروني إذا لم يباشر بنشاطه لمدة تزيد على ستة أشهر، ولكنها لم تبين ما إذا كان يشترط لسحب الترخيص أن يكون التوقف بدون عذر مشروع، وهذا نقص ينبغي إكماله، لذا نقترح تعديل نص الفقرة المذكورة ليكون بالشكل الآتي (للبنك إيقاف العمل بالترخيص في أي من الحالات الآتية: أ- عدم قيام مزود خدمة الدفع الإلكتروني بتقديم خدمات الدفع الإلكتروني خلال (١٨٠) مئة وثمانين يوماً ابتداءً من تاريخ الترخيص وبدون عذر مشروع).
- ٣- نقترح تضمين نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال نصاً يعطي الحق لمزود الخدمة بالطعن بقرار إيقاف أو إلغاء الترخيص الممنوح له، لدى القضاء.
- ٤- ندعو البنك المركزي لإقامة ندوات تثقيفية وورش عمل ودورات تدريبية حول الدفع الإلكتروني للأموال، لنشر ثقافة العمل المصرفي الإلكتروني وإعداد كوادر كفوءة قادرة على إدارة أنظمة وبرامج الدفع الإلكتروني.
- ٥- نقترح على البنك المركزي باعتباره الجهة القطاعية المختصة للعمل المصرفي، أن يشجع المصارف على تقديم خدمات مصرفية إلكترونية بدلاً من الطرق التقليدية والنمطية المتبعة في العمل المصرفي، لما تقدمه الوسائل الإلكترونية من مزايا كالسرعة والسهولة وقلة التكلفة.
- ٦- ندعو دوائر الدولة المختلفة إلى تشجيع موظفيها على اعتماد أنظمة الدفع الإلكتروني وفتح الحسابات المصرفية، على أن تقوم تلك الدوائر بتحويل

مرتبات موظفيها إلى حساباتهم المصرفية، مما يعني إن الفائض من مرتباتهم سيبقى كمدخرات لدى المصارف، الأمر الذي من شأنه تحقيق السيولة النقدية تعد ضرورية لتمويل المشاريع الإستثمارية.

## الهوامش:

<sup>i</sup> - ينظر بخصوص المصرف المنزلي د. رضا رياض أبو أحمد ود. فائق مشعل قدوري، إدارة المصارف، المكتبة العالمية للكتاب الجامعي، بيروت، بدون سنة نشر، ص ٤١، وينظر كذلك د. حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، ٢٠١٢، ص ٤٢٢.

<sup>ii</sup> - د. بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٧.

<sup>iii</sup> - د. هاشم رمضان الجزائري وعذبة سامي حميد الجادر، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان وإنهاء العلاقة القائمة بين مستخدميها، مجلة دراسات قانونية-بييت الحكمة، العدد ٢٩، ٢٠١٢، ص ٢٤، وينظر كذلك د. حسين عبد الله عبد الرضاء الكلابي، الوفاء الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ الإلتزام، مجلة كلية الحقوق جامعة النهريين، المجلد ١٤، العدد ٣، ٢٠١٢، ص ١٨١.

<sup>iv</sup> - بيد إن عقد خدمة الدفع الإلكتروني من الناحية العملية ليس واسع الانتشار، فوسائل الدفع الإلكتروني تستخدم بشكل محدود في العراق، وقد قمنا بجولة ميدانية على عدد من المصارف والشركات المالية للاطلاع على الواقع العملي للدفع الإلكتروني، وتبين لنا إن بعض المصارف غير الحكومية والشركات المالية تستخدم وسائل دفع إلكترونية وبالتنسيق مع مصارف دولية، فعلى سبيل المثال، فإن مصرف العراق للتجارة (TBI) يوفر خدمات الدفع الإلكتروني ومن خلال البطاقات المصرفية، فهو يصدر ثلاثة بطاقات هي فيزا كلاسك (Visa Card) وماستر كارد (Master Card) وفيزا كولد (Visa Gold) بالتنسيق مع شركتي فيزا إنك وماستر كارد الدولية وتبلغ كلفة إصدارها (١٧٥,٠٠٠) مقسمة بالشكل الآتي (١٠٠,٠٠٠) تأمينات (٥٠,٠٠٠) عمولة إصدار البطاقة (٢٥,٠٠٠) العمولة السنوية لرسائل الهاتف، وتعباً البطاقتين الأوليتين بالدينار العراقي بينما تعباً البطاقة الأخيرة بالدولار الأمريكي وتكون مدة الصلاحية ثلاثة سنوات قابلة للتجديد وتوفر هذه البطاقات ميزة التسوق عبر الأنترنت ودفع تذاكر السفر وحجز الفندق فضلاً عن ميزة السحب النقدي بأجهزة الصراف الآلي بأية دولة وبأية عملة وحسب سعر الصرف العالمي كما يمكن بواسطتها دفع ثمن المشتريات لدى المتاجر التي تقبل الدفع الإلكتروني، كما يصدر المصرف المشار إليه بطاقات أخرى غير قابلة لإعادة التعبئة (Gift Card)، كما يوفر مصرف بغداد خدمات فيزا كارد وبتفاصيل مشابهة لما تقدم، أما شركة الطيف للتحويل المالي فإنها تصدر بطاقة دفع تشابه في خدماتها إلى حد كبير البطاقات التي تصدرها المصارف مع بعض الاستثناءات المتعلقة بعملية السحب النقدي، كما لا حظنا توفر أجهزة الصراف الآلي لدى بعض الفنادق والمصارف، كما تبين لنا إمكانية توفر خدمات الدفع الإلكتروني من خلال بعض المواقع الإلكترونية كموقع (Cashu) فيعد إنشاء حساب في هذا الموقع على نحو مشابه لإنشاء حساب (Gmail) في موقع (Google)- يتم تعبئة الحساب بواسطة بطاقات (Cashu) وهي متوفرة بالعراق وتكون التعبئة مشابهة لتعبئة الهاتف

النقل بالرصيد- كما يوجد موقع آخر باسم (PayPal) وهو يختلف عن الموقع السابق بكونه يستلزم امتلاك بطاقة مصرفية ويتم تعبئة الحساب بواسطتها، بيد إن الموقعين السابقين لا يوفران سوى خدمة الدفع الإلكتروني للمتاجر العاملة عبر شبكة الانترنت، كما توجد مواقع أخرى لإنشاء حسابات وتعبأ بواسطة البطاقات ولكن يقتصر دورها على شراء البرامج للهواتف الذكية، كما تبين لنا أيضاً إن الشركة العامة لإدارة النقل الخاص تصدر بطاقات دفع لأصحاب وسائل النقل لدفع الرسوم المستحقة عليهم من خلال إمرار البطاقة على جهاز يتحكم ببوابات بعض المرائب، إلا إنها تعتبر بطاقات بدائية فهي لا يمكن أن تستخدم لأي غرض آخر غير دفع رسوم النقل وفتح بوابة المرائب، كما إن الجهة التي تصدرها هي الشركة العامة لإدارة النقل الخاص وليس مصرف أو شركة يقدم خدمات الدفع الإلكتروني، أما بطاقات كي كارد (Q Card) التي يمتلكها المتقاعدون فهي لا تعد من بطاقات الدفع ولا حتى من بطاقات السحب، فهي لا تمكن أصحابها غير إستلام رواتبهم من دائرة التقاعد أو من مكاتب مرخصة من الأخيرة.

- v - د. عامر إبراهيم قنديلجي، التجارة الإلكترونية وتطبيقاتها، ط ٢، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠١٦، ص ١٧٢.
- vi - د. بلال عبد المطلب بدوي، مصدر سابق، ص ٧ هامش رقم ١.
- vii - نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٢٦) في ٢٣/٦/٢٠١٦.
- viii - د. هاشم رمضان الجزائري وعذبة سامي حميد الجادر، مصدر سابق، ص ٢٤-٢٥.
- ix - د. حسين عبد الله عبد الرضاء الكلابي، مصدر سابق، ص ٢٠٥.
- x - ينظر الفصل العاشر من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال.
- xi - إذ يعرف العقد المسمى بأنه العقد الذي خصه المشرع باسم معين وتولى تنظيمه بأحكام خاصة، ينظر د. سعيد مبارك ود. طه الملاحويش ود. صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، البيع-الإيجار-المقاوله، المكتبة القانونية، بغداد، ص ٣.
- xii - د. مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣٥٧، وينظر كذلك د. علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٣٩٤، وكذلك د. هاشم رمضان الجزائري وعذبة سامي حميد الجادر، مصدر سابق، ص ٣١، وكذلك د. حسين عبد الله عبد الرضاء الكلابي، مصدر سابق، ص ١٩٧.
- xiii - د. نصير صبار لفته الجبوري، النظام القانوني للصك الإلكتروني، ص ١٣، بحث منشور على

<http://previous.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/18.pdf>

- xiv - د. مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، مصدر سابق، ص ٣٥٨، وينظر كذلك د. باسم علوان العقابي ود. علاء عزيز الجبوري ود. نعيم كاظم جبر، النقود الإلكترونية



- ودورها في الوفاء بالإلتزامات التعاقدية، مجلة جامعة أهل البيت، المجلد ١، العدد ٦، ٢٠٠٨، ص ٩٢.
- xv - د. سلام منعم مشعل، وسائل الدفع الإلكترونية، مجلة كلية الحقوق جامعة النهريين، المجلد ١٠، العدد ٢٠، ٢٠٠٨، ص ٢٠٧، وينظر كذلك د. مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، مصدر سابق، ص ٣٣٣.
- xvi - Dr. Ulpian Hoti, E-Banking in Albania: The Legal Framework, Its Practices and Challenges in Today's Reality, Mediterranean Journal of Social Sciences MCSER Publishing, Rome-Italy, Vol 6, No 4, 2015, p 266.
- xvii - يوسف وافد، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، ٢٠١١، ص ٩٢.
- xviii - د. حسين عبد الله عبد الرضاء الكلابي، مصدر سابق، ص ١٨٣.
- xix - د. هاشم رمضان الجزائري وعذبة سامي حميد الجادر، مصدر سابق، ص ٣١-٣٢.
- xx - د. باسم علوان العقابي ود. علاء عزيز الجبوري ود. نعيم كاظم جبر، مصدر سابق، ص ٩٣، وينظر كذلك نور عقيل طاهر، النقود الإلكترونية أحد وسائل الدفع الإلكترونية، مجلة رسالة الحقوق، العدد ١، ٢٠١٢، ص ١٣٩.
- xxi - د. حسين عبد الله عبد الرضاء الكلابي، مصدر سابق، ص ٢٠٠.
- xxii - المادة (٦٨٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٩ المعدل.
- xxiii - نداء كاظم الموالي، الطبيعة القانونية لنظام البطاقات المصرفية، ص ١٢، بحث منشور على الرابط [www.lawjo.net/vb/attachment.php?attachmentid=1652&d=1296303167](http://www.lawjo.net/vb/attachment.php?attachmentid=1652&d=1296303167)
- xxiv - د. باسم علوان العقابي ود. علاء عزيز الجبوري ود. نعيم كاظم جبر، مصدر سابق، ص ٩٢، وينظر كذلك نور عقيل طاهر، مصدر سابق، ص ١٣٨.
- xxv - نهى خالد عيسى، بطاقة الائتمان الإلكترونية، محلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، ٢٠١٥، ص ٥٣٦.
- xxvi - الفقرة (١) من المادة (١٥٢) من القانون المدني العراقي.
- xxvii - د. بلال عبد المطلب بدوي، مصدر سابق، ص ٦١.
- xxviii - د. حسين عبد الله عبد الرضاء الكلابي، مصدر سابق، ص ١٩٩.
- xxix - الفقرة (١) من المادة (١٥١) من القانون المدني العراقي.
- xxx - المادة (٣٤٦) من القانون المدني العراقي وينظر كذلك د. بلال عبدالمطلب بدوي، مصدر سابق، ص ٦٠.
- xxxi - المادة (٣٤٩) من القانون المدني العراقي.
- xxxii - د. علاء التميمي، مصدر سابق، ص ٥٠٠.
- xxxiii - د. باسم علوان العقابي ود. علاء عزيز الجبوري ود. نعيم كاظم جبر، مصدر سابق، ص ٩٥، وينظر كذلك نور عقيل طاهر، مصدر سابق، ص ١٤٠.
- xxxiv - نداء كاظم الموالي، مصدر سابق، ص ٩.

- xxxv - د. سلام منعم مشعل، مصدر سابق، ص ٢٠٩.
- xxxvi - د. علاء التميمي، مصدر سابق، ص ٥٠٠.
- xxxvii - نهى خالد عيسى، مصدر سابق، ص ٥٣٨.
- xxxviii - المادة (١٠٢١) من القانون المدني العراقي وكذلك د. بلال عبد المطلب بدوي، مصدر سابق، ص ٦١.
- xxxix - الفقرة (١) من المادة (١٠٣٠) من القانون المدني العراقي.
- xl - د. حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، مصدر سابق، ص ١٩٦ وما بعدها.
- xli - نهى خالد عيسى، مصدر سابق، ص ٥٣٨.
- xlii - المادة (٣٧٥) من القانون المدني العراقي.
- xliii - المادة (٩٤٢) من القانون المدني العراقي.
- xliv - نداء كاظم الموالي، مصدر سابق، ص ٧ وما بعدها.
- xliv - Dr. Ulpian Hoti, Op Cit, p267.
- xlvi - وعود كاتب الأنباري، السداد الإلكتروني، مجلة رسالة الحقوق، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني السابع، ٢٠١٠، ص ٢١٢.
- xlvii - د. مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، مصدر سابق، ص ٣٣١.
- xlviii - د. بلال عبد المطلب بدوي، مصدر سابق، ص ٨.
- xliv - فقد نصت المادة (٨) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال على إنه (أولاً- للبنك إيقاف العمل بالترخيص في حالة من الحالات الآتية: ... ب- منع مزود خدمة الدفع الإلكتروني ممثلي البنك من دخول أماكن العمل لغرض التفتيش أو عرقلة عملهم).
- ١ - تطلبت هذه الشروط المادة (٤) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال.
- li - د. علاء التميمي، مصدر سابق، ص ٣١٣، وينظر كذلك د. سلام منعم مشعل، مصدر سابق، ص ٢٠١، ٢٠٣.
- lii - د. بلال عبد المطلب بدوي، مصدر سابق، ص ١٢.
- liii - د. حسن على الذنون، النظرية العامة للإلتزامات، المكتبة القانونية، بغداد، ص ٣٩-٤٠.
- liv - د. مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، مصدر سابق، ص ٣٥٨.
- lv - E- PAYMENT SERVICE AGREEMENT, HONG LEONG BANK BERHAD, At The [https://www.hlb.com.my-epayment-HLEPS\\_agreement.pdf](https://www.hlb.com.my-epayment-HLEPS_agreement.pdf)
- BILL PAYMENT SERVICE AGREEMENT (Addendum to Online Banking Services Agreement) Zions Bank At The [https://www.zionsbank.com-pdfs-online\\_agreement.pdf](https://www.zionsbank.com-pdfs-online_agreement.pdf)
- lvi - د. مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، مصدر سابق، ص ٣٥٨.
- lvii - د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني-مصادر الإلتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ص ٨٤، وينظر كذلك د. حسن على الذنون، مصدر سابق، ص ٦٤.

- lviii - المادة (٧٧) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- lix - د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص ١٨١.
- lx - د. خالد ممدوح إبراهيم، أمن الحكومة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٤٣.
- lxi - د. فاروق إبراهيم جاسم، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص ١٣٠.
- lxii - د. محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص ٣١٥، وينظر كذلك وعود كاتب الأنباري، مصدر سابق، ص ٢١١.
- lxiii - Dr. Mark E. Budnitz, The Legal Framework of Mobile Payments, p13, [http://www.pewtrusts.org/~media/assets/2016/02/legal\\_framework\\_of\\_mobile\\_payments\\_w\\_hite\\_paper.pdf](http://www.pewtrusts.org/~media/assets/2016/02/legal_framework_of_mobile_payments_w_hite_paper.pdf)
- lxiv - د. إلياس ناصيف، العقود الدولية - التحكيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، ٢٠١٢، ص ٣١٩، وينظر كذلك نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٤٢.
- lxv - د. باسم علوان العقابي ود. علاء عزيز الجبوري ود. نعيم كاظم جبر، مصدر سابق، ص ٨١.
- lxvi - د. سلام منعم مشعل، مصدر سابق، ص ١٩٣.
- lxvii - د. مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، مصدر سابق، ص ٣٤١، وينظر كذلك د. سلام منعم مشعل، المصدر السابق، ص ١٩٣-١٩٤.
- lxviii - د. باسم علوان العقابي ود. علاء عزيز الجبوري ود. نعيم كاظم جبر، مصدر سابق، ص ٨٦، وينظر كذلك د. خضر مصباح الطيطي، التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية من منظور تقني وتجاري وإداري، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٣٨.
- lxix - نسرين عبد الحميد نبيه، مصدر سابق، ص ١٣.
- lxx - د. عامر إبراهيم قنديلجي، مصدر سابق، ص ١٩٧.
- lxxi - Dr. Mark E. Budnitz, Op Cit, p 33.
- وينظر كذلك د. إلياس ناصيف، مصدر سابق، ص ٣٢٣.
- lxxii - نهى خالد عيسى الموسوي وإسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل-العلوم الإنسانية-المجلد ٢٢، العدد ٢، ٢٠١٤، ص ٢٧٣.
- lxxiii - د. محمد سعيد أحمد إسماعيل، مصدر سابق، ص ٣٢٣، وينظر كذلك نسرين عبد الحميد نبيه، مصدر سابق، ص ٤٠.

- lxxiv - د. خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سابق، ص ١٤٥، وينظر كذلك ناهد فتحي الحمور، الأوراق التجارية الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٠٨، ١٨٥، ١٨٣.
- lxxv - د. فاروق إبراهيم جاسم، مصدر سابق، ص ١٠١، وينظر كذلك علي مؤيد سعيد، التحويل الإلكتروني للأموال، ص ٦، بحث منشور على الرابط: <https://www.cbi.iq/documents/Ali%20Moaed-1.pdf>
- lxxvi - المواد (٢٥٨-٢٦٨) من قانون التجارة المرقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، وينظر كذلك هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٢، ص ٢٣٠.
- lxxvii - د. بلال عبد المطلب بدوي، صدر سابق، ص ١٥.
- lxxviii - د. رضا رياض أبو أحمد ود. فائق مشعل قدوري، مصدر سابق، ص ٤٠.
- lxxix - للسبب كركن من أركان العقد عدة معانٍ، لعل أبرزها هو السبب الدافع أي الباعث الدافع للتعاقد، ينظر د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص ٢١٩.
- lxxx - د. باسم علوان العقابي ود. علاء عزيز الجبوري ود. نعيم كاظم جبر، مصدر سابق، ص ٩٦.
- lxxxi - د. علاء التميمي، مصدر سابق، ص ١٠٠-١٠١.
- lxxxii - د. عامر إبراهيم قنديلجي، مصدر سابق، ص ١٧٦.
- lxxxiii - الفقرات (أ،ب،هـ،و) من البند أولاً من المادة (١٦) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال.
- lxxxiv - د. هاشم رمضان الجزائري وعذبة سامي حميد الجادر، مصدر سابق، ص ٢٦.
- lxxxv - د. حسين عبد الله عبد الرضاء الكلابي، مصدر سابق، ص ١٩٥.
- lxxxvi - البند أولاً من المادة (٢٠) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال.
- lxxxvii - د. مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، مصدر سابق، ص ٣٥٩.
- lxxxviii - Maria Raquel Guimarães, The debit and credit card framework contract and its influence on European legislative initiatives, p13, at the [http://www.indret.com/pdf/892\\_en.pdf](http://www.indret.com/pdf/892_en.pdf)
- lxxxix - د. علاء التميمي، مصدر سابق ص ٤١٦، وينظر كذلك د. نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، طرابلس، ٢٠٠٧، ص ٢٧٥ وما بعدها.
- xc - الفقرات (ج،ح،ز،ط،ل،ي) من البند أولاً من المادة (١٦) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال.
- xci - د. عامر إبراهيم قنديلجي، مصدر سابق، ص ١٧٨.
- xcii - Maria Raquel Guimarães, Op Cit, p11.

- xciii - د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية والتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤١٥ وينظر كذلك نهى خالد عيسى الموسوي وإسراء خضير مظلوم الشمري، مصدر سابق، ص ٢٧٥.
- xciv - د. باسم علوان العقابي، الحوالة الإلكترونية، مجلة جامعة كربلاء - إنساني، المجلد ١٠، العدد ٤، ٢٠١٢، ص ١٨٤.
- xcv - بعكس بعض القوانين العربية التي أخذت بنظام التشفير كقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسية والذي عرف التشفير في الفصل (٢) منه بالقول (التشفير: أمّا استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها).
- xcvi - د. عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، مكتب الوثام للحاسبات للطباعة والنشر، العراق، بابل، ٢٠٠٨، ص ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٣٧.
- xcvii - د. حسين عبد الله عبد الرضاء الكلابي، مصدر سابق، ص ٢٠٦.
- xcviii - Maria Raquel Guimarães, Op Cit, p11-12.
- xcix - د. علاء التميمي، مصدر سابق، ص ٢٧٠-٢٧١.
- c - د. مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، مصدر سابق، ص ٣٦٤، وينظر كذلك د. حمودي محمد ناصر، مصدر سابق، ص ٤١٧.
- ci - د. حسين عبد الله عبد الرضاء الكلابي، مصدر سابق، ص ١٨٢-١٨٣.
- cii - د. باسم علوان العقابي ود. علاء عزيز الجبوري ود. نعيم كاظم جبر، مصدر سابق، ص ٩٧، وينظر كذلك د. بلال عبد المطلب بدوي، مصدر سابق، ص ٤٤.
- ciii - د. علاء التميمي، مصدر سابق، ص ٤٦١-٤٦٢.
- civ - لا مانع في القانون العراقي من أن تكون الشركة -سواء كانت شركة أموال أم شركة أشخاص- مملوكة لشخص واحد، أنظر الفقرة (١) من البند ثانياً من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.
- cv - ذكرت المادة (٥) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال الشروط التي يجب توفرها في مزود الخدمة للحصول على ترخيص من البنك المركزي بمزاولة خدمات الدفع الإلكتروني للأموال، ولا نخوض في تفاصيلها لأنها تدخل ضمن شروط عقد الترخيص المبرم بين البنك المركزي ومزود الخدمة وهذا يخرج من نطاق البحث وكما بينا في المقدمة.
- cvi - د. حسين عبد الله عبد الرضاء الكلابي، مصدر سابق، ص ٢٠٦.
- cvii - من ذلك عقد بطاقة فيزا الائتمانية الصادرة عن مصرف القاهرة-عمان وعقد بطاقة الماستر كارد الصادرة عن البنك التجاري الكويتي، ينظر د. هاشم رمضان الجزائري وعذبة سامي حميد الجادر، مصدر سابق، ص ٣٣.

- cviii - د. نصير صبار لفته، مصدر سابق، ص ١٣.
- cix - د. هاشم رمضان الجزائري وعذبة سامي حميد الجادر، مصدر سابق، ص ٣٣-٣٤.
- cx - المادة (١٧٨) من القانون المدني العراقي، وينظر كذلك د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ١٩٤.
- cxii - وقد أشارت الفقرة (٢) من المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي إلى إن مسؤولية المتعاقد تتحقق في حالة عدم تنفيذه لالتزامه أو التأخر بالتنفيذ حيث نصت على إنه (ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزام بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزام بعمل أو بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به).
- cxiii - د. هاشم رمضان الجزائري وعذبة سامي حميد الجادر، مصدر سابق، ص ٢٦-٢٧.
- cxiiii - د. عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٩٧.
- cxv - الفقرة (١) من المادة (١٧٧) من القانون المدني أعطت الحق لكل متعاقد في العقود الملزمة للجانبين أن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى إذا أخل المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه حيث نصت على إنه (في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعقد الآخر بعد الإعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى على إنه يجوز للمحكمة أن تنتظر المدين إلى أجل كما يجوز لها أن ترفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته).
- cxvi - د. هاشم رمضان الجزائري وعذبة سامي حميد الجادر، مصدر سابق، ص ٢٧.
- cxvii - د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - مصادر الإلتزام، الجزء ١، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، لبنان، بيروت، ٢٠٠٠ ص ٥٥٣ وما بعدها، وينظر كذلك د. عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ المساعد محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٧٢.
- cxviii - د. علاء التميمي، مصدر سابق، ص ٢٧٠.
- cxix - د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص ٥٥٢.
- cxx - د. عايد رجا الخلايلة، مصدر سابق، ص ١٦٩.
- cxxi - د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص ٥٤٤، وينظر كذلك د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص ٤٠٨.
- cxxii - د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ١٨٦.
- cxxiii - د. عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ المساعد محمد طه البشير، مصدر سابق، ص ٢٤٦.

- cxxiii - د. لطيف جبر كوماني، موجز القانون التجاري، البرق للطباعة، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٣، وينظر كذلك د. فاروق إبراهيم جاسم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، دار السيسبان، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٣.
- cxxiv - د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص ٥٥٧.
- cxxv - د. باسم محمد صالح، القانون التجاري-القسم الأول، المكتبة القانونية بغداد، ص ٤١ وينظر كذلك د. لطيف جبر كوماني، مصدر سابق،

## References

### أولاً- الكتب:

- ١- د. إلياس ناصيف، العقود الدولية – التحكيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، ٢٠١٢.
- ٢- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري-القسم الأول، المكتبة القانونية بغداد.
- ٣- د. بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٤- د. حسن على الذنون، النظرية العامة للإلتزامات، المكتبة القانونية، بغداد.
- ٥- د. حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، ٢٠١٢.
- ٦- د. خالد ممدوح إبراهيم، أمن الحكومة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- ٧- د. خضر مصباح الطيبي، التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية من منظور تقني وتجاري وإداري، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٨.
- ٨- د. رضا رياض أبو أحمد ود. فائق مشعل قدوري، إدارة المصارف، المكتبة العالمية للكتاب الجامعي، بيروت، بدون سنة نشر.
- ٩- د. سعيد مبارك ود. طه الملاحويش ود. صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، البيع-الإيجار-المقولة، المكتبة القانونية، بغداد.
- ١٠- د. عامر إبراهيم قنديلجي، التجارة الإلكترونية وتطبيقاتها، ط٢، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠١٦.
- ١١- د. عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- ١٢- د. عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، مكتب الونام للحاسبات للطباعة والنشر، العراق، بابل، ٢٠٠٨.



- ١٣- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - مصادر الإلتزام، الجزء ١، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، لبنان، بيروت، ٢٠٠٠.
  - ١٤- د. عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ المساعد محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
  - ١٥- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني-مصادر الإلتزام، المكتبة القانونية، بغداد.
  - ١٦- د. علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.
  - ١٧- د. فاروق إبراهيم جاسم، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.
  - ١٨- د. فاروق إبراهيم جاسم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، دار السيسبان، بغداد، ٢٠١٥.
  - ١٩- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية والتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
  - ٢٠- د. لطيف جبر كوماني، موجز القانون التجاري، البرق للطباعة، بغداد، ٢٠١٣.
  - ٢١- د. محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.
  - ٢٢- د. مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
  - ٢٣- د. نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، طرابلس، ٢٠٠٧.
  - ٢٤- ناهد فتحي الحمور، الأوراق التجارية الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، ٢٠٠٩.
  - ٢٥- نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- ثانياً- الرسائل والأطاريح الجامعية:

- ١- هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٢.
  - ٢- يوسف وافد، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري- الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١١.
- ثالثاً- البحوث المنشورة في المجالات والدوريات:**
- ١- د. باسم علوان العقابي ود. علاء عزيز الجبوري ود. نعيم كاظم جبر، النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، مجلة جامعة أهل البيت، المجلد ١، العدد ٦، ٢٠٠٨.
  - ٢- د. باسم علوان العقابي، الحوالة الإلكترونية، مجلة جامعة كربلاء - إنساني، المجلد ١٠، العدد ٤، ٢٠١٢.
  - ٣- د. حسين عبد الله عبد الرضاء الكلابي، الوفاء الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام، مجلة كلية الحقوق جامعة النهريين، المجلد ١٤، العدد ٣، ٢٠١٢.
  - ٤- د. سلام منعم مشعل، وسائل الدفع الإلكترونية، مجلة كلية الحقوق جامعة النهريين، المجلد ١٠، العدد ٢٠، ٢٠٠٨.
  - ٥- نهى خالد عيسى الموسوي وإسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل-العلوم الإنسانية-المجلد ٢٢، العدد ٢، ٢٠١٤.
  - ٦- نهى خالد عيسى، بطاقة الانتماء الإلكترونية، محلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، ٢٠١٥.
  - ٧- نور عقيل طاهر، النقود الإلكترونية أحد وسائل الدفع الإلكترونية، مجلة رسالة الحقوق، العدد ١، ٢٠١٢.
  - ٨- د. هاشم رمضان الجزائري وعذبة سامي حميد الجادر، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام بطاقة الإئتمان وإنهاء العلاقة القائمة بين مستخدميها، مجلة دراسات قانونية-بيت الحكمة، العدد ٢٩، ٢٠١٢.
  - ٩- وعود كاتب الأنباري، السداد الإلكتروني، مجلة رسالة الحقوق، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني السابع، ٢٠١٠.

**رابعاً- البحوث المنشورة على مواقع الأنترنت:**

- ١- علي مؤيد سعيد، التحويل الإلكتروني للأموال، بحث منشور على الرابط:

<https://www.cbi.iq/documents/Ali%20Moaed-1.pdf>

- ٢- د. نصير صبار لفته الجبوري، النظام القانوني للصك الإلكتروني، بحث منشور على <http://previous.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/18.pdf>
- ٣- نداء كاظم الموالي، الطبيعة القانونية لنظام البطاقات المصرفية، ص ١٢، بحث منشور على [www.lawjo.net/vb/attachment.php?attachmentid=1652&d=1296303167](http://www.lawjo.net/vb/attachment.php?attachmentid=1652&d=1296303167)

#### خامساً- القوانين والتشريعات:

- ١- الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥
- ٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٣- قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٤- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- ٥- قانون التجارة العراقي المرقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.
- ٦- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
- ٧- قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي المرقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
- ٨- نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٤.

#### سادساً- المصادر الأجنبية:

- 1- BILL PAYMENT SERVICE AGREEMENT (Addendum to Online Banking Services Agreement) ZIONS BANK At The [https://www.zionsbank.com-pdfs-online\\_agreement.pdf](https://www.zionsbank.com-pdfs-online_agreement.pdf)
- 2- Dr. Mark E. Budnitz, The Legal Framework of Mobile Payments, p, [http://www.pewtrusts.org/~media/assets/2016/02/legal\\_framework\\_of\\_mobile\\_payments\\_white\\_paper.pdf](http://www.pewtrusts.org/~media/assets/2016/02/legal_framework_of_mobile_payments_white_paper.pdf)
- 3- Dr. Ulpian Hoti, E-Banking in Albania: The Legal Framework, Its Practices and Challenges in Today's Reality, Mediterranean Journal of Social Sciences MCSER Publishing, Rome-Italy, Vol 6, No 4, 2015.

- 4- E- PAYMENT SERVICE AGREEMENT HONG LEONG BANK BERHAD At The [https:--  
www.hlb.com.my-epayment-HLEPS\\_agreement.pdf](https://www.hlb.com.my-epayment-HLEPS_agreement.pdf)
- 5- Maria Raquel Guimarães, The debit and credit card framework contract and its influence on European legislative initiatives, at the [http://www.indret.com/pdf/892\\_en.pdf](http://www.indret.com/pdf/892_en.pdf)